وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ

العرف ودوره في حل النزاعات في البوادي المغاربية

خلال القرنين 18 و19 م – موريتانيا والصحراء الجزائرية نموذجا

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث

من إعداد الطالبة:
بلقناديل فاطنة

إشراف الأستاذ:
أ.د. عمر بن قايد

أعضاءلجنة المناقشة:

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	بلحاج ناصر	أستاذ محاضر	غرداية	رئيسا
2	عمر بن قايد	أستاذ محاضر	غرداية	مشرفا ومقررا
3	أحمد جعفري	أستاذ محاضر	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1445هـ/1446هـ الموافق ل 2024م/2025م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم التاريخ

العرف ودوره في حل النزاعات في البوادي المغاربية

خلال القرنين 18 و19 م – موريتانيا والصحراء الجزائرية نموذجا

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث

من إعداد الطالبة:
بلقناديل فاطنة

إشراف الأستاذ:
أ. د عمر بن قايد

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	بلحاج ناصر	أستاذ محاضر	غرداية	رئيسا
2	عمر بن قايد	أستاذ محاضر	غرداية	مشرفا ومقررا
3	أحمد جعفري	أستاذ محاضر	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1446هـ/1447هـ الموافق ل 2025م/2026م

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى: (" خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ")، الأعراف (199)

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله على مالا أستطيع عده

بعد الشكر لله الذي وفقني في إتمام هذه المذكرة المتواضعة التي آمل أن تكلل بالنجاح وإنه لمن دواعي العرفان بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على هذه المذكرة الدكتور : عمر بن قايد الذي لم يبخل علي بمعلوماته القيمة ونصائحه وتوجيهاته ومجهوداته في سبيل إنجاز هذه المذكرة

كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة قسم التاريخ الذين بذلوا مجهودات كبيرة

كما لا يفوتني من هذا المقام أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة على المجهودات الطيبة التي بذلوها

كما لا أنسى صديقتي وزميلتي مسعودة رزاق التي ساعدتني كثيرا

الحمد لله الحمد لله الحمد لله على فضله

إهداء

بكل إنحناء وتواضع أهدي ثمرة عملي هذه إلى روحي والداي الطيبة أمي وأبي رحمهما الله رحمة واسعة وإلى روحي جدتي الطاهرة

إلى زوجي الحبيب وعائلته

إلى إخوتي وأخواتي عائلتي بلقناديل

إلى جميع أقاربي صغيرهم وكبيرهم

وخاصة خالتي وبنتها مسعودة رزاق

إلى أصدقائي ، وزملائي وزميلاتي

إليكم أهدي ثمرة نجاحي

الطالبة : بلقناديل فاطنة

قائمة المختصرات :

تح : تحقيق

تر: ترجمة

تق : تقديم

ج : جزء

ح : حلقة

ص : صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ط : طبعة

ع : عدد

مج : مجلد

P : page

المقدمة

مقدمة

إن العرف هو من صُنع الجماعات البشرية ، فهو أداة طيعة تستخدمها الجماعات بالقدر وللغرض الذي تريد ، ويتم كل ذلك بطريقة آلية ممايجعله مقبولا من الجميع ، حيث أن العرف يأخد مجراهُ عبر أحكامٍ عرفيةٍ شفوية مكتوبة أو غيرٌ مكتوبة سبق الإتفاقٌ عليها وجرت ممارستها من قبل ، فهو في كل الأحيانِ ينشأ في بداياتهِ من رحم المجتمع ، وبذلك فهو ملازمٌ له.

والعرفٌ له مميزات تهدف إلى إعطاء الانسان التكيف مع النظامِ والحقِ والعدالةِ ، فالنشاطٌ الجماعي يعبرٌ عن حقيقة ماهو كائن بدون تدخل الميول والمصالح الشخصية ، ويتكلمٌ في نفس الوقتِ بوضع قانونٍ ينظم العلاقات الضرورية بين أفراد المجتمع .

ولقد احتل العرفٌ الصدارةٌ في كل القوانينِ منذ العصور القديمة وظل محتفظا بهذه المكانة لفترة من الزمن فكان هو القانون في المجتمعات القبلية والبدوية .

كما أنه يلعب دورا مهم في القبائل البدوية في إنشاء الأحكام وفي تعديلها أو تفسيرها أو في تطبيقها ، هذه المرونة التي أتسم بها جعلت منه المصدر الملائم والمناسب للتشريع في بعض المناطق .

ومن هذا المنطلق نحن في هذه الدراسة نتجه لمعرفة الدور العرفي في حل النزاعات بالبوادي المغاربية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين واخترنا نموذجين بعض مناطق موريتانيا والصحراء الجزائرية ،وهذه الأخيرة اخترنا منها كذلك نموذجين المجتمع الميزابي والمجتمع التواتي .

1- دوافع اختيار الموضوع :

هناك دوافع جعلتني أقوم بهذا الموضوع ، متمثلة في دوافع ذاتية وموضوعية نذكر منها :

- الرغبة الشخصية في معرفة أعراف الصحراء الجزائرية .

-الرغبة في مواضيع تمس التاريخ المحلي بالنسبة للعرف في الصحراء الجزائرية .

. بناء صورة واضحة عن العرف وكيفية حل النزاعات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين وخاصة الصحراء الجزائرية وموريتنانيا .

. إثراء الرصيد المعرفي والتطرق إلى هذه الدراسة ، وتزويد الباحثين والزملاء بمعلومات أكثلر حول الموضوع للإستفادة والاطلاع عليها

2-أهمية الدراسة :

. تتمثل أهمية هذه الدراسة للكشف عن دور العرف في حل النزاعات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين باعتباره موضوع ذو أهمية كبيرة بالنسبة للدارسين والباحثين في المجال التاريخي

. تكمن أهميةالموضوع كذلك في كونها دراسة قد تساهم مستقبلا في زيادة المعرفة المتعلقة بموضوع العرف المحلي.

. تسليط الضوء على كيفية حل النزاعات باحتكام العرف في الصحراء الجزائرية وموريتانيا والمؤسسات العرفية التي لهادور كبير في حل النزاعات .

. إثراء الرصيد المعرفي لدى الطالب والباحث والقارئ .

3- أهداف الدراسة :

. التعرف على دور العرف في حل النزاعات في البوادي المغربية خلال القرنين 19/18 م وخاصة قبائل موريتانيا وجنوب الجزائر .

. التعرف على المؤسسات العرفية القائمة على العرف .

. معرفة دور الأعراف القبلية في تنظيم حياة القبائل في موريتانيا وجنوب الجزائر .

4-الإطار الزماني والمكاني للدراسة :

بالنسبة للإطار المكاني فلقد أخترنا بعض قبائل موريتانيا واخترنا الصحراء الجزائرية (ميزاب . توات) أما بالنسبة للإطار الزماني فلقد أخترنا ،القرنين 18م /19 م

5-الإشكالية :

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى دور العرف في حل النزاعات في البوادي المغاربية عن طريق فهم الدور الذي يلعبه العرف في تنظيم حياة القبائل في موريتانيا والصحراء الجزائرية خلال القرنين 19/18م مماجعلنا نطرح الإشكالية الرئيسة لدراستنا كالتالي :

ماهو دور العرف في حل النزاعات في البوادي المغاربية خلال القرنين 18 م/ 19م، خاصة موريتانيا والصحراء الجزائرية؟ .

ويندرج تحت هذا الإشكال أسئلة فرعية :

. ماهية العرف والقانون العرفي ؟ .

. ماهي المؤسسات القائمة على العرف ؟.

. ما دور الأعراف القبلية في تنظيم حياة القبائل في مجال البيضان في موريتانيا ؟ .

. ماهو دورالأعراف القبلية في تنظيم حياة القبائل والقصور في الصحراء الجزائرية ؟.

. ماهي أهم الأعراف التي يحتكم إليها في حل النزاعات ؟.

6- منهج الدراسة :

تتمحور هذه الدراسة على موضوع " دور العرف في حل النزاعات في القبائل البدوية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع ملاديين " وبالتالي فإن المنهج المناسب لهذا النوع من الدراسات هو المنهج التاريخي بالإضافة إلى المنهج الوصفي حيث قمنا بتوظيف هذا النوع من المناهج من أجل وصف دور العرف في حل النزاعات وشرحه اكثر .

7-الخطة المعتمدة :

لمحاولة الإجابة على هذه التساؤلات قمت بمعالجتها من خلال وضع خطة تحتوي على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة ، حيث يحتوي كل فصل على ثلاث عناصر تندرج تحتهم عناوين

الفصل الأول الذي تحت عنوان **ماهية العرف والقوانين العرفية في البوادي المغاربية** ،فعرفتُ فيه بالعرف وأقسامهُ و تعريف النظام العرفي ثم المؤسسات العرفية القائمة على العرف.

ففي الفصل الثاني ، درست دور العرف في حل النزاعات في موريتانيا نماذج من القرنين 18م/19م ، وذلك بداية بوضع تمهيد للفصل وصولا للمباحث وهي ثلاث مباحث ، المبحث الأول تحت عنوان : موريتانيا المجال والإنسان خلال القرنين 18 ـ 19 م ، ثم المبحث الثاني بعنوان : دور العرف في حل نزاعات القبائل البدوية في موريتانيا (مجال البيضان) خلال القرنين 18م/19م

أما المبحث الثالث فكان تحت عنوان : نماذج من القرنين 18 ـ 19 م ، وانتهاء بخلاصة للفصل. وفي الفصل الثالث ،تناولت دور العرف في حل النزاعات في البوادي الجزائرية خلال القرنين 18 و19 م، حيث أتبعنا نفس المنهجية في هذا الفصل ، وذلك بداية بتمهيد للفصل ، ثم المباحث الثلاثة ، المبحث الأول بعنوان : الصحراء الجزائرية خلال القرنين 18 .19 م ، ثم المبحث الثاني بعنوان : دور الأعراف القبلية في تنظيم حياة القبائل والقصور الصحراوية (ميزاب ـ توات) ، أما المبحث الأخير تحت عنوان : نماذج من القرنين 18 ـ 19 م ، وانتهاء بخلاصة للفصل . وكما هو معروف يأتي في كل نهاية بحث خاتمة والتي هي مجموعة من الإستنتاجات التي وصلت إليها ، ثم قائمة الملاحق ، وأخيرا قائمة المصادر والمراجع .

8-المصادر والمراجع المعتمدة في الدارسة :

اعتمدت في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع نذكر منها :

ـ ابن المنظور لسان العرب ، الذي يعتبر مكتبة موسوعية شاملة في شرح الكلمات والمرادفات اللغوية حيث استفدت منه في شرح المصطلحات خاصة العرف .

ـ وكذلك كتاب من أرشيف ميزاب بعنوان :" اتفافيات المجالس العامة لميزاب 1405 ـ 1928 م حيث ساعدني في تحديد الإتفاقيات والعقوبات في المجتمع الميزابي.

أما بالنسبة للمراجع فهي كثيرة نذكر البعض منها :

ـ بوبريك رحال كتابيه " المدينة في مجتمع البداوة ،التاريخ الإجتماعي لولاتة خلال القرنين 18 .19 م" و" دراسات صحراوية المجتمع والسلطة والدين" ، حيث أفاداني هذين الكتابين في دراسة الأوضاع الإجتماعية في البوادي والصحراء المغاربية .

ـ خوليو كاروبروخا بعنوان " دراسات صحراوية ، حيث أفادني في دراسة الصحراء المغاربية وخاصة صحراء الجزائر وموريتانيا .

. وكذلك كتاب للكاتب سعيد غالب المجيدي بعنوان : العرف كمصدر لأحكام التشريع الإسلامي " وكتاب :" العرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة " للكاتب عادل ولي قوته، ولقد أفاداني كثيرا في تحديد ماهية العرف وأقسامه .

أما بالنسبة لموريتانيا فكتاب " تاريخ موريتانيا (العناصر الأساسية)" وكتاب "جمهورية الرمال" للكاتب حماه الله ولد سالم فقد ساعداني في تحديد قبائل المجتمع الموريتاني .وكذلك مقال حمادي أمهيمار بعنوان :" دور الأعراف القبلية في تنظيم حياة القبائل بمجال البيضان ، الذي أستفدت منه في تحديد الأعراف والعقوبات في مجال البيضان بموريتانيا .

. أما بالنسبة لإقليم توات فكتاب بعنوان " إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين " للكاتب فرج محمود فرج ، حيث ساعدني في دراسة المجتمع التواتي .

. وهناك مذكرة الدكتور ناصر بلحاج بعنوان : " النظم والقوانين العرفية بوادي ميزاب في الفترة الحديثة حيث أستفدت منها كثيرا في تحديد الإتفاقيات و العقوبات في المجتمع الميزاب .

. وكذلك هناك بعض المصادر والمراجع باللغة الفرنسية التي ساعدتني كثيرا في دراسة الأعراف والعقوبات في الصحراء الجزائرية نذكر منها :

_ Marthe et edmond gouvion : Le kharedjisme (monographie du mzab)الذي ساعدني في تحديد بعض العقوبات في المجتمع الميزابي.

وكذلك كتاب الشعانبة الذي أفادني في دراسة مجتمع الشعانبة للكاتب .

Yves Règnier : Les chaamba .

9-الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع العرف ومن هذه الدراسة نجد :

. دراسة الباحث ناصر بلحاج تحت إشراف الدكتورة " فاطمة الزهراء قشي " بعنوان : " النظم والقوانين العرفية بوادي ميزاب في الفترة الحديثة " (فيمايخص القرنين التاسع والثلث عشر الهجريين

والخامس عشر والتاسع عشر ميلاديين) .وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر .

. دراسة للباحث بوسعيد رويضة بعنوان : " دور العرف في مجال الخطبة والزواج في قانون الأسرة الجزائري ، وهو مقال في مجلة التراث كلية الحقوق والعلوم السياسية .

. دراسة للدكتور عبد الله نوح بعنوان :" المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب : طريقة أصيلة، بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح ".

. دراسة الباحث عبد الرحمان بعثمان بعنوان : القضاء في منطقة توات خلال القرنين 18/17 م .

10-الصعوبات :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع لقد أعترضتنا بعض الصعوبات والعراقيل التي لايخلو أي بحث منها ، سوف نحصرها في النقاط التالية :

. عدم توفر المصادر التي تتحدث عن الموضوع بحثنا هذا خاصة المتعلق بموريتانيا .

. ضيق الوقت .

. صعوبة التنقل للمكتبات للحصول على مراجع المناسبة للموضوع .

وختاما أشكر الله تعالى الذي منحني قوة لأتمم هذا العمل المتواضع الذي أرجو أن أكون قد وفقت فيه ولو قليلا وأن يجعله الله لنا في ميزان الحسنات وفاتحة خير علينا ،كما لا أنسى أن أشكر الأستاذ المشرف الذي قد أفادني كثيرا .

الفصل الأول: ماهية العرف والقوانين العرفية في البوادي المغاربية.

المبحث الأول : ماهية العرف والنظام العرفي

المبحث الثاني : المؤسسات العرفية

تمهيد:

جاءت نشأةٌ القضاء العرفي تلقائية وحتمية إلى حد بعيد في المجتمعات التقليدية ومنها الجماعات البدوية في البوادي المغاربية، وذلك نظرا لعدم خضوع هذه القبائل البدوية لسلطة الدولة لفترات طويلة في تاريخها ؛ إذ ظلت هذه القبائل تعيش حياتها بالشكل التقليدي ، وقام القضاء البدوي بوظيفة القضاء الرسمي لفترة أطول من حياة هذه القبائل، كما قامت الأعراف البدوية بوظيفة القوانين في المجتمع، واستمر هذا الحال في المجتمعات الصحراوية في بوادي الجزائر وموريتانيا ، والأعراف البدوية قديمة قدم البدو أنفسهم، ونشأت كاستجابة للإحتياج إلى الأمن وهو احتياج طبيعي من الإحتياجات الأساسية للإنسان، ورغبة في حفظ النظام واستقرار الأمن ولهذا سلمت الجماعات البدوية بسيادة العرف والقضاء البدوي واعتبرت السلوك المخالف له جريمة. ولولا رسوخ قيم هذه الأعراف في ضمير كل فرد بدوي لما كان بالإمكان أن تستمر الحياة في الصحراء في زمن غابت فيه سلطة الدولة عنها، ولهذا فإن البدو يدينون إلى قيمهم وأعرافهم التي حفظت المجتمع البدوي مجتمعًا متماسكًا يقوم على التعاون والتضامن والروح الجماعية.

المبحث الأول : ماهية العرف والقانون العرفي :

1. ماهية العرف :

1.1 العرف لغة :

العرف في اللغة معان متعددة تتراوح بين ما هو ظاهر ومعروف وبين ما هو مخفي فالعرف يطلق على الشيء المعروف المألوف المستحسن. قال ابن المنظور: والعرف والعارفة والمعروف واحد ضد المنكر وهو كل ماتعرفه النفوس وتطمئن إليه[1].

والعرف بالضم : الجود واسم ماتبدله وتعطيه ، ضد النكر واسم من الإعتراف، يقال له على ألف عرفا أي اعترافا ،كما يطلق على شعر عنق الفرس وعرف الديك وطار القطا عرفا عرفا : طار بعضها خلف بعض ،ويطلق على موج البحر [2]. ومن باب العرفة وجمعها عرف ، وهي أرض مرتفعة بين سهلتين كأنها عرف فرس.

ويدل كذلك على السكون والطمأنينة [3]. وقال ابن فارس: (عرف) العين والراء والفاء أصلان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه . ومن العرف :عرفي أي عروفه ، يقال رجل عروفة بالأمور والتاء للمبالغة[4].

ومن باب العرفة وجمعها عرف ، وهي أرض مرتفعة بين سهلتين كأنها عرف فرس. والعرف بفتح العين وتسكين الراء وهي الرائحة الطيبة لأن النفس تسكن إليها[5]. ويقال مأطيب عرفه قال تعالى :(ويدخلهم الجنة عرفها لهم)

---

[1] – ابن منظور: لسان العرب ،ج9،دار المعارف ، القاهرة ، ص239.

[2] – المصدر نفسه : ص 239

[3] – سعيد غالب المجيدي : العرف كمصدر للأحكام التشريع الإسلامي ،كلية التربية جامعة تعز ، ص34

[4] – عمر بن عبد الكريم الجيدي : العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب 1982 ، ص30

[5] – سعيد غالب لمجيدي : المرجع نفسه ، ص34.

وفي حديث كعب بن عجرة : جاء وكأنهم عرف أي يتبع بعضهم بعض ، وقرئت عرفا وعرفا والمعنى واحد ، وقيلا المرسلات هي الرسل[6]، قال الله تعالى: (والمرسلات عرفا) [7]

وأصحاب الأعراف: قيل هم الملائكة يعرفون أهل الجنة وأهل النار، وقيل : هم الأنبياء..

والأعراف : سورة من سور القران الكريم ، سميت بذلك لورود لفظة "الأعراف" ، والعريف هو القيم على أمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، والعارفة عمله وعرفاء القوم : رؤساؤهم ، والأعراف اسم تفضيل ، والمؤنث : عرفاء وعرفية ، يقال : ناقة عرفاء إذا كانت مؤنثة تشبه الجمال واسم الفاعل : معترف وعارف ، ويجمع على عرفاء وأعراف[8] .

وقد وردت كلمة العرف في القران الكريم بصيغة المصدر إفرادا وجمعا في قوله تعالى : " خد العفو وامر بالمعروف "[9] ، وفي قوله تعالى :" .. وعلى الأعراف رجالا .." [10] ، وفي قوله تعالى : "والمرسلات عرفا "[11] وهي بمعنى المعروف.

وكذلك وردت كلمة العرف في الحديث النبوي الشريف ومنه حديث كعب بن جعرة "جاءوا كأنهم عرف" أي يتبع بعضهم بعضا.

[6] – سعيد غالب لمجيدي : المرجع السابق ،ص 34

[7] – ابن المنظور : المصدر السابق ، ص239

[8] – نفسه ، ص 238

[9] – سورة الأعراف : الأية 199

[10] – سورة الأعراف : الأية 45

[11] – سورة المرسلات : الأية 01

2.1 العرف اصطلاحا

هناك عدة تعاريف للعرف تختلف من حيث الألفاظ وتتفق من حيث المضمون وهناك تعاريف تجمع بين العرف والعادة.

العرف هو ماتعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك .[12]

وقال السيد الجرجاني في كتاب التعريفات : " العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع القبول ، وكذا العادة ..." [13]

وعرفه النسفي : العرف و العادة ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول [14]

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة أن العرف في الفقه الإسلامي هو : " ماألفه الناس في معاملاتهم واستقامت عليه أمورهم ".[15]

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه " عادة جمهور قوم في قول أو فعل " .

ومنه نستنتج أن العرف هو ماألفه كل أو جل الناس من قول أو عمل .[16]

وقال الأستاذ أحمد فهمي أبو سنة : " العرف هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراراتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة ، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالإستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة " .[17]

---

[12] – عبد الوهاب خلاف : أصول الفقه الإسلامي ، ط 6 ، 1993 ، ص 54 .

[13] – الجرجاني : التعريفات ، ط1 ، تح محمد صديق المنشاوي ، بيروت ، ص 154 .

[14] – مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة : العرف وأثره في التشريع الإسلامي ، ط 1 ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 1395 . 1986 ، ص 59

[15] – محمد محمود نصار : موسوعة عربية المسيرة ، ط1 ، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1965 ، ص 1207

[16] – مصطفى عبد الرحيم : المرجع السابق ، ص 62 .

[17] – أحمد فهمي أبو سنة : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة الأزهر ، 1947 ، ص 09

وقال المفسر الكبير ابن عطية الأندلسي : " العرف كل ماعرفته النفوس مما لاترد الشريعة " .[18]

ويتضح من خلال تعريف العرف لغة واصطلاحا أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هي علاقة تكامل ، فهما يلتقيان في التتابع الذي هو معاني العرف في اللغة من جهة وأن العرف في الاصطلاح لابد من أن يكون متتابعا في حياة الناس غالبا عليها ، ويلتقيان في السكون والطمأنينة لأن العرف في الاصطلاح لابد أن يسكن الناس إليه ويستقر في نفوسهم ، وفي الظهور والوضوح لأن العرف لابد أن يظهر في حياة الناس ويتضح في تصرفاتهم حتى يكون عرفا لهم .[19]

وبذلك يعد القانون العرفي هو الشكل الذي ارتضاه المجتمع القبلي لتحقيق الضبط الاجتماعي، وبالتالي المحافظة على بنائه التقليدي، وهذا القانون يختلف إلى درجة كبيرة عن القانون الوضعي، فالفرد قد يستطيع أن يهرب من القانون ولكنه لا يستطيع أن يهرب من العرف لأنه مراقب من أفراد جماعته أشد مراقبة، وأن أي محاولة للخروج عن معايير الجماعة ستُرفض على الفور، وتعد الرغبة في المحافظة على التوازن التقليدي بين الوحدات الاجتماعية المختلفة هي مصدر قوة القانون العرفي.

[18] – مُحَمَّد بن حميد نجار : العرف والعادة في الشرع وبعض دورهما في المجتمع المغاربي ، 2016 . 2017 ، ص 13 .

[19] – عادل بن عبد القادر ولي قوته : العرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، ط 1 ، 1997 ، ص 99.

2 . أقسام العرف :

يذكر أن العرف ينقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ، وذلك بالنظر إلى سببه ومتعلقه ، أو إلى مايصدر عنه وشيوعه وخصوصه ، أو باعتبار موافقته للنص أو مصادمته له ، وأقسامه هي :

2 . 1 . العرف القولي : وهو أن يتعارف أكثر الناس على إطلاق لفظ على معنى ليس موضوعا له بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه بدون قرينة ولا علاقة عقلية ، وذلك كلفظ " الدابة " فإنه في اللغة العربية يطلق على كل مايدب على الأرض من إنسان وغيره ، إلا أن بعضهم خصصه بالفرس وأخرون خصصوه بالحمار .

3 . وقد اعتبر الفقهاء العرف القولي فحملوا عليه ألفاظ التصرفات ولاحظوا ذلك في القضاء والفتوى ونصوا على أن كل متكلم إنما يحمل على الحقيقة الشرعية ، وإذا كان المتكلم من أهل اللغة فإنه يحمل كلامه على عرفه . [20]

2 . 2 . العرف العملي : وهو مكان موضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العادية أو معاملاتهم كبيع المعاطاة وهي أن يقول : أعطيني بهذا الدينار خبزا فيعطيه مايرضيه ، أو أن يدفع الثمن ويأخذ السلعة بدون لفظ عن تراض بينهما فهذا بيع صحيح ثبت عن طريق العرف . [21]

2 . 3 . العرف العام : هو مايتعارفه أغلب أهل البلاد في وقت من الأوقات كتعارفهم عقد الاستصناع ، واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإنهاء عقد الزواج ، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكوث فيه . [22]

2 . 4 . العرف الخاص : وهو الذي يكون مخصوصا ببلد أو مكان دون آخر ، أو بين فئة من الناس دون أخرى ، وهذا العرف الخاص متنوع وكثير ومتجدد لأن مصالح الناس وسبلهم إليها ،

---

[20] – مُحَمَّد بن حميد نجار : المرجع السابق ،ص 23 .

[21] – عبد الكريم بن علي النملة :الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، ط 1 ، 2000 ، ص 394 .

[22] – مُحَمَّد بن حميد نجار : المرجع نفسه ، ص 24 .

وعلى تسهيل احتياجاتهم وعلائقهم متجددة أبدا ، وذلك كعرف التجار فيما يعد عيبا ينقص الثمن في البضاعة المبيعة أو لا يعد عيبا وكعرفهم في بعض البلدان أن يكون ثمن البضائع المبيعة بالجملة مقسطا إلى عدد معلوم من الأقساط ، مثل ذلك اليوم عرف المحامين على أن جانبا معلوما من أجور الدعاوى التي يتقبلونها كالنصف أو الثلث أو غير ذلك يكون مؤجلا ومعلقا على ربح الدعوى ، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة والمتعددة .[23]

2 . 5 . العرف الصحيح : هو العرف الذي لا يخالف قواعد الشريعة ، او نصوصها سواء كانت جالبة لمصلحة أو دافعة لمفسدة ، ومن أمثلة هذه الأعراف ماجرى بين الناس من وقف المنقولات وتقديم الخطيب هدايا لخطيبته دون أن تحتسب من المهر ، ودلالات الألفاظ الجارية في الإيمان والعقود من بيع وإجارة ، وتقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل وغير ذلك من الأعراف الصحيحة التي تجري بين الناس في نظام حياتهم وحاجاتهم .[24]

3 . القانون العرفي :

يعرف القانون العرفي بأنه " ذلك القانون الذي لم يصدر أبدا عن هيئة تشريعية ، فهو يتكون من قواعد العادة التي تكونت شيئا فشيئا مع مرور الزمن ،[25] وهو قانون شعبي نشأ من سلوك الشعب نفسه وحياته ، ومن اعتياد أفراده على سلوك معين [26].

أما عند أمازيغ المغارب فله أسماء عديدة : **إيزرف** ، **اللوح** ، **ثيعقيذين** ، ويقوم القانون العرفي بتنظيم الحياة الخاصة والعامة لأفراد المجتمع الذين ينضوون تحت لواء القبيلة ، ويتمثل في التكوين التلقائي لتجمع زمني للعادات وكل ما هو معتد به من قبل السكان ، فالتقبل العام للقانون العرفي هو منبع القوة الإلزامية له .

---

[23] – مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ط 1 ، 1998 ، ص822 .

[24] – مصطفى عبد الرحيم : المرجع السابق ، ص 62 .

[25] – يحي جابر أسعد المشنوي :العرف حقيقته وحجيته وأثره في الفروع ، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 1440 هـ ، ص 08 .

[26] – مُحَمَّد بن حميد نجار : المرجع السابق ، ص 26 .

تتداخل العلاقات الإجتماعية وتتشابك المصالح المختلفة الفردية والجماعية المادية منها والمعنوية داخل المجتمع المغاربي ، وتضمن الأعراف والعادات والتقاليد سيرورتها ضمن عقد اجتماعي يقوم على على احترام العرف وترسانته القانونية التي ترعاها مؤسسة " الجماعة " ، فالقوانين العرفية تكون نتاج ممارسات إجتماعية أفضت معايناتها وتحاليلها إلى صياغة قانون يتحكم في وجودها ، أين يرضخ الأفراد إلى سلطتها ، ويقومون سلوكهم تماشيا مع روحها ، وتغطي هذه القوانين مختلف مجالات الحياة في المجتمع المغاربي ؛ ففي المجال الإجتماعي نجدها في مسائل الزواج ، الطلاق ، الضرب ، الجرح ، الإعتداء ، السرقة ، القتل ، الشرف ، وكذا العشرة والمجاورة ، كما يختص العرف في المجال الإقتصادي بمواضيع الزراعة وتقسيم المياه والرعي في أراضي العرش ، وعقود البيع والشراء ، والكراء والدين .[27]

أما في المجال الديني فيقف العرف بقوانين على مختلف الممارسات كإنتهاك حرمة رمضان ، شرب الخمر ، الزنا ، الخيانة الزوجية ...[28]

كما أن العرف ينتقل من جيل إلى آخر ، وعبر إمتداد السنين بالتقليد الشفوي ، ويطبق على كل مايخص الإنسان البدوي المغربي .[29]

وبذلك يعد القانون العرفي هو الشكل الذي ارتضاه المجتمع القبلي لتحقيق الضبط الإجتماعي ، وبالتالي المحافظة على بنائه التقليدي ، وهذا القانون يختلف عن القانون الوضعي ، فالفرد قد يستطيع أن يهرب من القانون ولكنه لا يستطيع الهرب من العرف لأنه مراقب من أفراد جماعته أشد مراقبة ، وأن أي محاولة للخروج عن معايير الجماعة سترفض على الفور ، وتعد الرغبة في المحافظة على التوازن التقليدي بين الوحدات الإجتماعية المختلفة فهي مصدر قوة القانون العرفي[30] .

---

[27] – يحي جابر أسعد المشنوي : المرجع نفسه ، ص 08 .

[28] – لحسين بن الشيح آث ملويا : القانون العرفي الأمازيغي الجزائر ، دار هوما للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، ص 41 .

[29] – فاروق مصطفى اسماعيل : الجماعات العرقية ،دراسة في التكيف والتمثيل الثقافي ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ،1977 ، ص 227 .

[30] – يزة عبد الناصر ، القوانين العرفية في المجتمع الأوراسي عرش إيغوسار نموذجا دراسة أنثروبولوجية ،مجلة انثروبلوجيا ، جامعة باتنة ، الجزائر ، ع 01 ، مج 09 ، 2023 . ص 172 .

ومنه نستنتج أن العرف هو أحد مصادر القانون فهو عامل من عوامل تقدم القانون وتطوره وليس بالنسبة إلى تقرير قواعد ونظم جديدة فقط ، بل كذلك بالنسبة إلى تعديل نظم قديمة ، فالعرف قد أحتل الصدارة لكل القوانين في العصور القديمة وظل محتفظا بهذه المكانة لفترة من الزمن .[31]

[31] – روبير أسبينيون : أعراف قبائل زيان ، المحرر مُحَمَّد أوراغ ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، المغرب ، 2007 ، ص 23 .

المبحث الثاني : المؤسسات العرفية القائمة على العرف :

تعد المؤسسات العرفية جزءا أساسيا من البنية الإجتماعية والثقافية في العديد من المجتمعات وخاصة المجتمعات البدوية المغاربية والتي تعتمد على التقاليد والاعراف كمصدر رئيسي للتشريع والتنظيم ، هذه المؤسسات تمثل أنظمة إجتماعية وقانونية وسياسية متجدرة في العرف .

1 . تعريف المؤسسات العرفية :

هي هيئات تنظيمية تقوم على العرف كمصدر أساسي لشرعيتها بهدف تنظيم إجتماعي أو إقتصادي ،أو ثقافي أو سياسي ، أو مالي أو إداري ، فكل مؤسسة قائمة على النظام والترتيب والوضوح والتنسيق ، فهي مؤسسات تقليدية تعتمد على التجمعات السكانية.

2. المؤسسات العرفية :

1.2 . الجماعة :

هي سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية داخل القبيلة الواحدة[32] ،وهو الوحدة القاعدية في التنظيم العرفي يرأسها واحد من الجماعة يعرف "بالقائد " لمكانته الأولى في كل شيء ، أي الصدارة في العلم والشجاعة والكرم والإمتثال للقرارات المتخدة وتوثيق الأحكام العرفية وإعطائها الصيغة الدينية، وأعضاء الجماعة هم عقال القوم وصلحائهم .[33]

يشترط فيهم الذكورة والشجاعة والقدرة على حمل السلاح، والرئاسة تتغير وليست وراثة ، ومهام الجماعة في السلم مناقشة شؤون الجماعة والتابعين في أمر المعيشة ، والتماسك الإجتماعي والتعاون الإقتصادي والزجر العقابي ثم إتخاد القرارات المناسبة بالإجماع ، أما في حالة الحرب فالجماعة تفضل

[32] – أرزقي العربي أبرباش : مختصر تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، القديمة والأسلامية والجزائرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 ، ص 351 .

[33] – نور الدين حمادو : العرف في مجتمع الصحراء الغربية ، دراسة أنثروبولوجية من خلال المونوغرافيا الإسبانية ، مجلة الإحياء ، ع31 ، مج 22 ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة أدرار ، 2022 ، ص 942 .

الأفعال على المناقشات للدفاع عن كيان الجماعة بكل الوسائل ، وفي الجماعة ظهر القانون العرفي أول مرة .[34]

2.2 . القبيلة :

تعد القبيلة من أقدم المؤسسات الإجتماعية والسياسية ،وهي أصل التجمعات البشرية منذ القدم وتحظى في المجتمع بمكانة هامة تتجلى في كونها معبرة عن انتماء الفرد إلى الوحدة الإجتماعية التي تشكل له الحاضنة الأساسية ،[35] والقبيلة هي جماعة سكانية يجمعها أصل واحد أو متعدد ، يمتلكون لغة واحدة ، ويسكنون أرضا مشتركة ، وهي أكبر وحدة سياسية من الجماعة .[36]

وهذا التجمع قد يكون أساسه انتماء جينيا ، كالانتماء إلى جد واحد ، أو انتماء قبلي ناتج عن تحالف مجموعة من الأفراد أو مجموعة من القبائل مشكلين بذلك قبيلة تكون ممرجعيتهم العصبية .

وهكذا فإن القبيلة هي الوحدة الإجتماعية التي تؤدي وظيفة توفير الحماية لأفرادها في غياب الأنظمة السياسية الحديثة ، وهي مؤسسة تقوم بأدوار اقتصادية واجتماعية وسياسية قائمة على العرف .

يعرف ابن خلدون القبيلة من المقدمة الموسوم ب " **في أن العصبية إنما تكون من الإلتحام بالنسب أو مافي معناه** " وذلك أن صلة الرحم طبيعي في البشر إلا في الأقل ، ومن صلتها النعرة على ذوي القربى وأهل الأرحان أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة ، ويظهر في هذا التعريف الإجرائي لابن خلدون أن العصبية أمر طبيعي في البشر .[37]

أما قاموس علم الإجتماع فيعرف القبيلة مثل ماذكرنا سابقا كما أوردها نجيب بوطالب في أطروحته : القبيلة في المغرب العربي، أن القبيلة تحوي على العناصر التالية :

. نسق في التنظيم يتضمن عدة جماعات محلية مثل القرى والعشائر .

---

[34] – أرزقي العربي أبرباش : المرجع السابق ، ص 252 .

[35] – الترسالي مُحَمَّد : الحياة البدوية بمنطقة الساقية الحمراء ، دار القلم ، الرباط ، 2019 ، ص 41

[36] – نفسه.

[37] – عبد الرحمن ابن خلدون : المقدمة ، ديوان المبتدأ في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 143 .

. هي تجمع كبير أو صغير من الناس يستغلون إقليما معينا ويتحدثون اللغة نفسها وتجمعهم علاقات اجتماعية خاصة متجانسة .

. هي وحدة متماسكة اجتماعيا ترتبط بإقليم معين ويعتبر أعضائها ذات استقلالية سياسية . [38]

والموسوعة العربية عرفت القبيلة على أنها :" مجموعة من الناس يتكلمون لهجة واحدة ويسكنون إقليما واحدا مشتركا فيعتبرونه ملكا خاصا بهم . [39]

يرأس القبيلة شيخها القائد العسكري أو الروحي ، بالتناوب أو التوارث ، ويخلفه ابنه الأكبر عند الوفاة ، ويستمد الشيخ سلطته من القبيلة مباشرة ومن زعامته الحربية وإمكانيته الشخصية والقيادية [40]

كذلك يعرفها مورغان هي تشكل مجموعة أكثر اتساعا من " البطن " ، تتسم بملامح تجعلها أقرب من كيان أكثر اتساعا وأشد غموضا هو " العرق " . [41]

وعل العموم القبيلة هي مؤسسة معروفة قائمة على العرف منذ القدم في الحضارات العالمية ، وهي أساس تكوين الدولة والمجتمعات . [42]

2 . 3 . الزعامة:

هي القيادة والزعامة أعلى من القبيلة والزعامة في النظم العرفية في كامل البوادي المغربية متقاربة المعنى ، تثبث الزعامة قديما بالعصبية والمناصرة من الجماعة الصغيرة ثم القبيلة وآخيرا مجموعة من القبائل التي تكون فيما بينها مجموعة من الإتحادات شخصية أو تعاهدية عندئد ينصب الزعيم ويتولى

---

[38] – بوطالب مُحَمَّد نجيب : سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، بيروت . لبنان ، 2009 ، ص 56 .

[39] – الترسالي مُحَمَّد : القبيلة الصحراوية قراءة في النشأة والتطور ، مجلة مدارات تاريخية ، جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله ، فاس ، المغرب ، ع 5 ، مج 2 ، 2019 ، ص 91 .

[40] – أرزقي العربي أبرباش : المرجع السابق ، ص353 .

[41] – عبد الودود ولد الشيخ: القبيلة والدولة في إفريقيا ، تر مُحَمَّد بابا ولد أشفع ،ط1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ،2013 ، ص 14 .

[42] – أرزقي العربي أبرباش : المرجع نفسه ، ص 353 .

قيادة المجتمع ، وهو من جهة اخرى له إمكانيات شخصية قادرة على الزعامة العسكرية للقبيلة ، وتحقيق الأمن الداخلي ، وفرض استقلال البلاد .

ويتخد الزعيم جيشا لتدعيم سلطته ومحاربة أعدائه وهو القائد الأول والأخير والآمر والناهي ، ومع مرور الوقت تكون الزعامة دولة بمعنى الكلمة فيها كل الأركان (السلطة والإقليم والسكان والإستقلال) يحمي سلطته اللازمة.

وتعتبر مؤسسة الزعامة أول مؤسسة في شمال إفريقيا التي قامت على العصبية القبلية المتغيرة بتغير قوة القبيلة والحنكة والقدرة والإمكانيات الفكرية والمالية للزعيم ، فهده العوامل تأثر مباشرة في هذه المؤسسة [43] .

وخلاصة القول : أن العرف هو مألفه كل أو جل الناس من قول أو فعل ، وهوما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول بشرط أن لايخالف الشريعة ، والعرف في البوادي المغاربية خلال القرنين 18 م و19 م يعتبرمن المصادر الأساسية التي يحتكم بها القبائل في حل النزاعات .

[43] – أرزقي العربي أبرباش : المرجع السابق ، ص 352 .

الفصل الثاني: دور العرف في حل النزاعات في موريتانيا نماذج من القرنين 18 م و19م

المبحث الأول: موريتانيا، المجال والإنسان خلال القرنين 18 م / 19م

المبحث الثاني : دور العرف في حل نزاعات القبائل البدوية في موريتانيا (مجال البيضان) خلال القرنين 18 م / 19م.

المبحث الثالث: نماذج من القرنين 18 و 19 م

تمهيد :

للعرف و التقاليد مكانة هامة لدى المجتمعات البدوية ومنها قبائل(البيضان في موريتانيا) وهي كغيرها من البدو تعتمد في حياتها الإعتيادية على احترام أفرادها بأعراف القبيلة وتقاليدها ،كما تطيع أفراد القبائل المؤسسات العرفية التي تتولى الفصل في النازعات وتصدر أحكاما تنطلق منها أعراف القبيلة و المحيط الإجتماعي بصفة عامة و يستجاب لتطبيق الأحكام الصادرة عن هذه المؤسسات ، وانطلاقا من هذا سنحاول في هذه الفصل الولوج إلى البحث المقتضب للوقوف على ماهية الإنسان الموريتاني وطبيعة القبائل البيضانية ، ومعرفة المجال الجغرافي لهذه الدراسة، ومعرفة كثير من الاعراف و التقاليد وهو ما يسمى بالقضاء العرفي البدوي أو العشائري الذي ينتشر كثيرا في الساكنة البدوية منذ قرون.

إن الحديث عن دور العرف في حل النزاعات في موريتانيا خلال القرنين 18 م و19م، يثير الكثير من القضايا والتساؤلات الجوهرية التي تهم التاريخ الاجتماعي لمنطقة البيضان بمفهومها العام أو موريتانيا بمفهومها الحالي، وقد إرتبط التاريخ الموريتاني الحديث بمجال البيضان ، وتأتي دراسة ظاهرة العرف وحل النزاعات، ضمن التاريخ الاجتماعي الذي يدرس قوانين القبائل البدوية ونشاطاتها وادوراها وحركيتها ، وإبراز تلك النظم الاجتماعية في محيطها، وفي علاقتها بمكونات المجتمع في إطار تاريخي محدد[1].

فأين تتجلى ظاهرة العرف وحل النزاعات طبقا لألياتها في هذه البيئة الصحراوية الموريتانية؟وماهو المجال الجغرافي والبشري لها؟ وماهي اساسيات العرف عند قبائل البيضان في موريتانيا وخاصة خلال القرنين الثامن والتاسع عشر الميلاديين ؟

[1] – ينظر: مُحَمَّد بوزنكاض: **التواصل بين بلاد البيضان والمشرق العربي خلال القرنين التاسع عشر والعشرين**،ط1، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط 2014، ص ص 32-35.

المبحث الأول :

موريتانيا، المجال والإنسان خلال القرنين 18 م / 19م

1. موريتانيا(البيضان)، المجال:

اسم موريتانيا يطلق محلياً على المنطقة المحصورة جغرافيا بين وادي الذهب شمالا وواد نهر السينغال جنوبا,وحدود مالي شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا وهي المنطقة المعروفة تاريخيا ببلاد شنقيط أو بلاد البيضان أو التكرور أو بلاد المغافرة، وتسمى كذلك ببلاد السيبة، وتسمى كذلك ببلاد البيضانوسميت بموريتانيا، التي إعتمدته فرنسا منذ كابولاني (**Capollani**)،الذي أطلقها على منطقة شنقيط وأحوازها، وأضفى عليها الطابع الرسمي سنة **1859**م[2].

إن أهمية المجال داخل المجتمعات أداتها أن تجعل الأرض قاعدة أساسية للتفاعل بين القبائل، ومرتعا لفضائها وعلاقته بتطور القبيلة وخصائصها،وقد إختلف الباحثون الموريتانيون أنفسهم حول حدود هذا المجال بين مجال البيضان التاريخي ومجال موريتانيا الحالي، والإختلاف الحاصل في الإمتداد الشمالي للمجال، فالبعض يجعله لا يتجاوز إقليم الساقية الحمراء شمالا، و البعض الآخر يعتبر حواف الأطلس الصغير هي الحدود الشمالية له ، على هذا الأساس لا يمكننا و الحالة هاته سوى القطع على كون هذا المجال بحدوده هاته يتلاءم و المعطى الثقافي الذي أستند عليه أساسا لتحديد المجال ، ألا و هو وحدة الثقافة و اللسان و العادات و التقاليد [3]

وبغض النظر عن تعدد التسميات بهذا المجال الجغرافي فهو يبقى جزء لا يتجزأ من ارض البيضان التاريخية والذي ندرس فيه المجال الجغرافي الذي يشمل غالبية القطر الموريتاني حاليا ، حيث انتشر

---

[2] – ينظر: مُحَّدو بن محمذن: **المجتمع البيضاني في القرن التاسع عشر، قراءة في الرحلات الإستكشافية الأوروربية**،معهد الدراسات الإفريقية، جامعة مُحَّد الخامس، الرباط 2001،ص 227.

[3] – المختار بن حامد : **حياة موريتانيا حوادث السنين ، أربعة قرون من تاريخ موريتانيا وجوارها** ، تق وتح : د. سيدي أحمد بن أحمد سالم ، ط1 ، ص ص 8 . 9 .

البيضان بهذه المناطق و انتقلت معه لهجتهم الحسانية و قضائهم العرفي فضلا عن المذهب المالكي اللذي يوحدهم ايضا و يندرج ضمنهم قبائل ملثمين من صنهاجة و بعض قبائل الزنوج التي تمازجت معهم كتكرور و فلان و سرغلة و السودان تونبكتو ، كما حدد الجغرافيون هذا المجال الجغرافي للصحراء بين دائرتي عرض 20.40 درجة – 27.30 درجة شمالا اي انها تقع بالنصف الشمالي للكرة الارضية و تنحصر غربا بين خطي طول 8.45 درجة – 17.15 درجة حيث تكون المنطقة غالبيتها بالنصف الغربي لخط غرينيتش ، وهكذا نجد امتدادها على ساحل المحيط الاطلسي يبلغ حوالي 1125 كيلومتر اما حدودها البرية فتصل حوالي 2045 كيلومتر حيث تطل الصحراء ، مما يجعل هذه المنطقة الصحراوية بساحلها مجالا ملاحيا وثورة سمكية بحرية وسبخات استخراج كميات هائلة من الملح وتلطف من الحرارة الشديدة التي تعرفها هذه المناطق الصحراوية صيفا بينما تكون حدودها البرية المشتركة بين اقطار شمال إفريقية وبعضها إفريقية،والتي غذاها التلاقح العلمي و التبادل الثقافي و المعرفي مع النشاط التجاري حيث ان منطقة الصحراء الكبرى كانت منطقة تبادل تقافي كبير، و شكلت طرقا تجارية و اقتصادية و مراكز استراتيجية للتبادل و الانصهار الحضاري بين هذه الربوع المتجاورة رغم تباعدها [4].

2. موريتانيا(البيضان)، الإنسان :

ظل المجتمع البيضاني الموريتاني البيضاني في إطاره البدوي حتى حدود منتصف سبعينيات القرن العشرين، وظل أبناؤه يعتمدون نمط الترحال والتنقل من مكان إلى مكان آخر، منظمين على المستوى الأفقي على شكل قبائل، وعموديا على شكل فئات اجتماعية متراتبة، لكل فئة منها وظائفها وحدودها الاجتماعية والأقتصادية التي تؤطرها، ويمكن تلخيص تقسيم المجتمع البيضاني الموريتاني على التراتبية الاجتماعية أو على أساس القبائل المشكلة للمجتمع الموريتاني:

2-1 التراتبية الاجتماعية في المجتمع البيضاني الموريتاني:

[4] – محمد بوزنكاض: **المرجع سابق**، ص ص 55-56.

من الملاحظ على ساكنة موريتانيا البيضانية، انها عرفت تصنيفات ليست عرقية و لا دينية و انما راجعة لمستوى القوة التي تملكها أو للمهن التي تمارسها ، فهي تتمثل في متغلبون(قبائل حسان) وزوايا مغلوبون ، ولحمة و مساكين مملوكين تضرب على رقابهم الجزي و يتوارتون جيلا بعد جيل، والتي تتمثل فيما يلي:

2-2-الأرستقراطية الحربية(حسان):

هي الطبقة العليا في السلم الاجتماعي، وأعضاؤها هم أهل الشوكة، تتشكل هذه الفئة من القبائل والمجموعات الحربية التي تتولى الزعامة السياسية والعسكرية في الإمارات المغفرية (البراكنة، الترارزة،وأهل يحي بن عثمان، وفي إمارة إدوعيش المغفرية، ويعيش أفراد الحسان في العادة على المغارم، والأتاوات التي يفرضونها على الآخرين أو على الصيد البري، إذ أنهم يأنفون عن ممارسة الأنشطة الأخرى كالزراعة والرعي والتجارة، معتبرين مثل هذه الأعمال مخلة بمكانتهم الاجتماعية[5].

3-2- الأرستقراطية الدينية (الزوايا): وهي فئة الزوايا، ومفردها زاو، وهي تطلق على مجموعة من القبائل اكثرها من أصل صنهاجي، أنزووا بدينهم بعد انكسار دولة المرابطين واندثارها[6] .

و''الزوايا''مفهوم توصيفي أيضا يترادف مع مفهوم ''الطلبه'' يدل على القبائل الأروستقراطية'' المثقفة المنحدر أغلبها من أصول ''صنهاجية'' وهي تحتكر السلطة الدينية كرأسمال معنوي تعويضا عن هزيمة تحالفها في حرب ''شر ببه'' ونقرأ لصاحب ''الوسيط في تراجم أدباء شنقيط'': أن الزوايا

[5] - الحسن بن محنض ،تاريخ موريتانيا الحديث من دولة الإمام ناصر الدين إلى مقدم الإستعمار الفرنسي (1055هـ - 1322هـ/ 1645 -1675م)،دار الفكر ، نواكشط ،موريتانيا،2010،ص 15 -17

[6] - بوبريك رحال: المدينة في مجتمع البداوة، التاريخ الاجتماعي لولاتة خلال القرنين 18 و19م، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، جامعة محمد الخامس، الرباط 2002، ص 34.

في التاريخ المورتاني ،لا يوجد من بينهم ذكر أو أنثى إلا يقرأ ويكتب وإن وجد في قبيلة غير ذلك فإنه نادر[7] .

2-4- اللُحْمة(أزناقةٌ):

يسمون تسميات مختلفة منها الأصحاب، اللحمة أو الرعيان، والأماكاس ،وهي طبقة من المجموعات المغلوبة وجلها من صنهاجة، بعضها من عرب حسان الذين أخضعهم بنو عمومتهم في المعارك، وعملها محصور في تربية المواشي المملوكة للزوايا وحسان، واللحمة أيضا يحملون السلاح ويشتركون مع أسيادهم في الحروب ونهب الأموال (الشنقيطي، 1339هـ).

المأخذ نفسه نسجله عليهم تجاه غضهم الطرف عن مجموعة قبائل ''آزناكه'' أو ''اللُحمة'': وهم الغارمون ومن بينهم فلول المجموعات المهزومة التي أنهكتها الحروب فتم إخضاعها من طرف المجموعة الأقوى، وتتلخص وظيفتها الاجتماعية في تنمية الحيوانات وتقديم الغرامات التي أصبحت طوعية للفئات الأخرى ''حسان والزوايا'' مقابل الحماية الأمنية والروحية ويسمى التابع منهم لحسان ب ''الأصحاب'' بينما يسمى التابع منهم لزوايا ب ''التلاميد.''[8]

2-5- الصناع (لمعلمين):

وهي فئة تمتهن حرفة الحدادة، وهذه الفئة لا تنتمي إلى هذا المجتمع من حيث البنية القبلية، فهي تشكل قبيلة كما هو معروف فمنها العربي والصنهاجي والإفريقي،، بل تلتصق بإحدى القبائل أو

[7] – للاستزادة بشأن هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى :صلاح الدين أركيبي، عقدة الحدادين :إشكالية التسمية والتصنيف – حالة حرفي مجتمع البيضاني نموذجا، .في **مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية**، العدد 15 :(كانون الثاني /يناير) 2016 ، ص 135

[8] – ولد سالم حماه الله : تاريخ موريتانيا (العناصر الاساسية) ، مطبعة الجناح الجديدة ، الدار البيضاء ، الرباط، 2007، ص42

الأرستقراطيات الحسانية، تنسب إليها في إطار علاقات زبونية وحمائية، إذ يقول عليهم النبلاء" إنهم معلمينا" ولمعلمين بعترفون بانتمائهم إلى كذا عائلة أو كذا قبيلة.[9]

حيث يبحث لمعلمين دائما عن مخيمات لبيع منتوجاتهم، ويبقون أحيانا وقتا طويلا في المخيم الواحد ولدى العائلة ذاتها، ومع مرور الوقت يتم تبنيهم ليحظو بالحماية من الاسياد[10] .

2-6- الزفانون(أيكاون أو المغنون او الشعراء):

ويسمون في لهجة الأمازيغ إيكاون، وأصول بعضهم عربية أو من الصنهاجيين أو الأفارقة، وهم من الفئات التي تمتهن الغناء والتهريج، وتطمع في العطايا والعطف من الفئات الأرستقراطية[11].

حيث أنها تعيش لتقدم خدماتها لفائدة العائلات الغنية والقبائل البدوية البيضانية، وهي قليلة الترحال، ورغم انهم أحرار، فإنهم لا يرقون إلى درجة النبلاء الأسياد، بل هم دائما في علاقة تبعية لهم، (الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، 1339هـ)،ويمكنهم مع ذلك أن يغيروا روابط التبعية بالإنتقال من عائلة إلى أخرى أو من قبيلة ألى أخرى، وهي تفرض وجودها من خلال سلاح الفن واللسان الطي تملكه[12].

2-7- الصيادين(إيمراكن):

[9] – الناصري جعفر بن أحمد : المحيط المهم من أخبار صحراء المغرب وشنقيط ، المركز الثقافي العربي ، ط1 ، المغرب 2015 ص44

[10] – الشيخ الطيب بن عمر بن الحسين : كتاب السلافية وأعلامها في موريتانيا (الشنقيطي) ، دار ابن الحزم . بيروت . ط 1 ، 1416 . 1995 ، ص ص79،80.

[11] – ولد السالم، حماه الله: تاريخ موريتانيا :العناصر الأساسية، منشورات الزمن، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2011 ، ص 230.

[12] – المختار ولد حامد، **حياة موريتانيا :حوادث السنين :أربعة قرون من تاريخ موريتانيا وجوارها، تقديم سيدي أحمد بن أحمد سالم (** .أبو ظبي :هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة،)2011 ، ص289

هذه كلمة أمازيغية قديمة تعني الصيادين، مفردها "آمريك" للمذكر و"تامركيت" للمؤنث، وتقطن هذه الفئة في مجال محود على ضفة المحيط الأطلسي، ومتخصصة بشكل كامل في صيد السمك، منذ قرون، وقبائل إيمراكن خليط من قبائل وأعراق شتى، ولقرون طويلة كان رجال إيمراكن يمارسون الصيد بطرق بدائية، ينتجعون بمحاذاة الشاطئ مع قبائل الزويا ملاك الإبل، وتجلى العلاقة بينهم على أساس الجانب الروحي للزوايا، حيث يحتاج إيمراكن مشايخ يوفرون لهم الأحراز والتمائم[13]

2-8- لحراطين:

وهم الذين كانوا عبيدا، وتم تحريرهم من قبل أسيادهم ويشتغلون في الفلاحة و التنمية وينتمون بولائهم العصبي إلى العشيرة التي ينتمي إليها أسيادهم السابقون، ويتسمون بأسماءهم؛ ويضعون سماتهم ويحملون شعاراتهم وألقابهم، ويتولى الحراطين القيام بالعديد من المهمات من أهمها المزراعة والرعي، ويشارك الحراطين إلى جانب الفئات الأخرى مثل أزناكة في رعي الحيوانات مقابل الحصول على نسبة من مردوديتها، ويعتقد انهم من زواج مختلط بين أباء بيض وأمهات زنجيات[14].

2-9-العبيد:

وهم الأرقاء الخلص وقد كانت تستغلهم مختلف الفئات الاجتماعية وذلك لأسباب عديدة لعل من أبرزها ازدهار تجارة الرقيق في اقتصاديات الصحراء" [15]. ويحتل العبيد حضيض الهرم الاجتماعي البيضاني، وهم يمثلون حوالي 13 في المائة من المجتمع البيضاني،وهم من الأرقاء التي إنتقلت إلى الصحراء عبر تجارة القوافل عبر الصحراء.

[13] – نفسه.

[14]- J. Cauneille and J. Dubief, «Les Reguibat Legouacem, chronologie et nomadisme,» *BIFAN*, vol. 17, série B, nos. 3-4 (1955), p. 530.

[15] - Georges Poulet, *Les Maures de l'Afrique occidentale française*, préf. de M. Binger (Paris: A. Challamel, 1904),p :14.

3. أهم القبائل المشكّلة للمجتمع الموريتاني البيضاني :

عرف التاريخ الموريتاني البيضاني كيانات قبلية كثيرة ، وهي ذات بعد بدوي تعتمد على الموروث القبلي ، وللعادات والتقاليد البيضانية، وهي عبارة عن قبائل ظهرت نتيجة إنتشار القبائل الحسانية في شرق البلاد وغربها وشمالها ، فبدأت في الظهور تدريجيا إبتداءا من **القرن** 18 م الذي هو القرن الذي تبلور وتركز النظام الأميري وتمثلت هذه القبائل[16] في:

1.2- قبيلة ترارزة :

تأسست في الثلث الأول من **القرن الثامن عشر** (1721م) ،وتقع هذه القبيلة الأميرية بين نهر السنغال جنوبا وقبيلة أدرار شمالا ، والمحيط الأطلسي غربا وقبيلة البركانة شرقا .وبالتالي فهي أقصى الجنوب الغربي للبلاد ،ظهرت بعد حلف تششمة [17] .

2.2- قبيلة البراكنة :

تأسست مابين القرنين 11 هـ و13 هـ (18/17م)في الجنوب الغربي للبلاد ، ثم انقسمت بين ولديه أمُحَّد وأعلي ، تعد أم القبائل في بلاد شنقيط **(موريتانيا)** [18]

2.3- قبيلة الحوض (أولاد مبارك) :

---

[16] – مُحَّد مختار ولد سعد : الإمارات والمجال الأميري البيضاني خلال القرنين 18 و19 ، امارة ترارزة نمودجا ، منشورات وحوليات كلية الأداب والعلوم الإنسانية ، ع 2 ، نواكشط ، موريتانيا ، 1990 ، ص 36 .

[17] – صابر نور الدين : الدور الاستعماري لكزافي كبولاني في الجزائر وموريتانيا ، 1866 ت 1905 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدتوراء ، جامعة تلمسان كاية العلوم الانسانية والاجتماعية ، 2017 .2018 ، ص 138، ومصطلح تششمة : تعني باللهجة الحسانية خمسة ، وهي تجمع قبلي كبير يضم أولاد ديمان ، وادالفع ، واذكبهني ، وادا داي واد يقب ، هذا التجمع يعود الى خمسة رجال لا تربطهم قرابة أكيدة ، وإنما جمعتهم هجرة من الجنوب المغرب الى جنوب موريتانيا ، الخليل النحوي : المرجع السابق ، 39

[18]- _ Poul marty : etudes surtitslamet , Les tiribus moures _ Les brakna _ ernes leraux ,paris ,1921,pp03 _05

أنشئت هذه القبيلة الأميرية سنة 1124 هـ /1712م وامتدت حتى سنة 1258هـ/ 1842م حيث بدأت نظام المشيخات لديهم،من سنة 1258هـ/ 1842م،وحتي سنة 1283 هـ/ 1866م[19].

4.2- قبيلة آدرار (يحي بن عثمان) :

تأسست إمارة أولاد يحي بن عثمان أو كما تسمي أيضا (إمارة آدرار) في القرن 17 الميلادي بعد معركة تجالة سنة 1689م، وتقع هذه الإمارة في أقصى شمال الإمارات الموريتانية، ويحاذيها ان في الجنوب إمارات الترارزة والبراكنة وتكانت التي امتدت من الغرب إلى الشرق في الأراضي الواقعة شمال نهر السنغال، وصلت إلى الحدود الحالية للمغرب والجزائر، على الرغم من أن بعض المناطق لم تكن تحت سيطرتها ، ولكنها كانت أراضي رعاة الإبل البدو المستقلين[20] .

5.2- قبيلة إدوعيش (تكانت) :

نشأت هذه الإمارة سنة 1778م، وتنطق بالحسانية بإ**دو**. يدر أولاد إعيش ، ومعناه نمط العيش ، وينتسب إدوعيش إلى أوديك بن آكر بن يدر أن بيك بن أنمز ابن عثمان بن يحي بن عمر اللمتوني ،كانوا يسمون قديما بخواكة ، قامت بمنطقة تكانت بوسط موريتانيا وحدودها الجنوبية على ضفاف نهر السنغال[21].

6.2- قبيلة مشظوف (الحوض) :

كلمة مشظوف هي تعريب للفظ الصنهاجي "شظف ستة "، وفي القرن السادس عشر الميلادي وصلت الى تكانت ثلاثة رجال هم : بوهماد و شاظف الملقب " المشظوف " و"النبيط" ، وشاظف ونبيط إخوان من صلب " أندرنكاب " من منطقة تمبكتو من قبيلة إموركشان " الطارقية الكبرى"،

---

[19] - Poul marty : tiribusde la houte mouritanie ,opicit , p4

[20] – حماه الله ولد سالم : **جمهورية الرمال ، حول أزمة الدولة الوطنية في موريتانيا** ،دار الكتب العلمية ، 1971 . بيروت . لبنان . ط1 ، ص ص 20، 24

[21] – أحمد بن الامين الشنقيطي: **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام عن تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم واخلاهم وما يتعلق بذلك**،ط4، مطبعة المدني، القاهرة 1989، ص 486.

ويرجع بعض المؤرخين أصول مشظوف إلى قبيلة مسوفة " ايمسوفن" ، وتمركزت هذه القبيلة في بلد الحوض، و هذه القبائل كانت تخضع الى حكم مغربي ويعدها المغاربة جزء من أراضيهم[22] .

[22] – حماه الله ولد السالم : **تاريخ موريتانيا قبل الاحتلال الفرنسي**، دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان، 2017 ، ص 222.

المبحث الثاني :

دور العرف في حل نزاعات القبائل البدوية في موريتانيا (مجال البيضان) خلال القرنين 18 م / 19م

تمهيد:

تساهم القوانين العرفية في تنظيم المجال القبلي ، وتعتبر الصحراء نموذجا للتعايش والتكامل بين البنيات المختلفة من حيث الأصول ومن حيث نمط العيش لذلك جاءت القوانين العرفية من أجل الحفاظ على النظام ومحاربة الفوضى ، فالقبيلة لم يكن يحكمها قانون ولا تعيش في اللانظام خاصة حينما نتحدث عن غياب سلطة مركزية مباشرة .

وبكل تأكيد لا يوجد أي مجتمع قبلي خال من القلاقل والصراعات سواء الخارجية أو الداخلية فكان لزاما من وضع قوانين عرفية تسهر القبيلة على سنها في سبيل فرض الأمن والعدل والأخد بزمام الأمور ، وهذا ماينطبق أساسا على قبائل موريتانيا التي عمد أهلها إلى خلق نوع من النظام التحكيمي الذي يستمد مشروعيته وأسسه من وجود القوانين العرفية ، حيث نراهم أوجدوا هيئات للقضاء منها نظام الجماعة وهيئة العلماء والفقهاء ، وبهذا أضحى التنظيم العرفي وسيلة ضرورية وآلية من آليات التدبير الجماعي للعنف بين المكونات القبلية بمجال الصحراء حتى لاتعرف هذه البنيات الإجتماعية نوعا من اللاتكافؤ في امتلاك وسائل العيش من أماكن الرعي والإنتجاع للماشية ، وكذا المكانة السياسية داخل مجال كل قبيلة على حدة .

1 . التسيير الداخلي لقبائل البيضان في موريتانيا :

إن التنظيم الداخلي للقبيلة في موريتانيا شأن غير مدرك بالشكل المتعارف عليه ، لاعتبار أساسي هو بعد القبائل الصحراوية عن المراكز ، ولما لهذا البعد من انعكاس على عدة مستويات تنظيمية[23].

فالتسيير الداخلي لقبائل موريتانيا كان من اختصاص مجلس الجماعة حيث أن المهام التي كان يشرف عليها تتمثل أساسا في الحفاظ على الأمن ، إذ يقوم بحراسة القطيع والإنتجاعات التي ترتادها الإبل والأغنام ، وفي نفس الوقت يعمل على حل جميع النزاعات والخصومات التي تنشب بين الساكنة، وذلك تبعا لنوعية وطبيعة المشاكل المطروحة معتمدا في حلها على رزنامة من القوانين و الأعراف المتفق عليها دفعا لكل خلاف يحتمل أن يقع بين أعضاء المجلس ، فالقضايا العرفية تتضمن القضايا التي يمكن أن تعرض على أنظارهم بما فيها الجنايات والجنح والمخالفات ، وسعيا الى تبسيط الفصال فإن الأوقاف العرفية تستعرض حالات كل نازلة بتفصيل شديد بدءامن الحيثيات وانتهاءا بإبراز وجه الحكم [24]،وحتى نلمس دور الجماعة عن قرب نرى أنه من اللازم سرد بعض الأحكام المتعلقة بها وبمحيطها والتي تشتمل قضايا شتى ، كالسرقة والقتل [25].

2. المخالفات لدى قبائل البيضان :

تتميز الأعراف القبلية بمجال البيضان بمرونة كبيرة وتحاول أن تسد جميع الثغرات وتغطي كل أنواع المخالفات ، وبالتالي فهي تتمحور حول قضية جوهرية اعتبرت كوحدة قياس أساس بالنسبة إلى أداء الجزاءات والعقوبات ، ونعني بها قضية الدية التي تعد أقصى جزاء يمكن أن يلحق بالفرد أو المجموعة ،

---

[23] – بوبريك رحال : دراسات صحراوية المجتمع والسلطة والدين ، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ، ط 2 ، الرباط ، 2008 ، ص 141 .

[24] – . الشمسدي عبداتي : آليات بناء القبيلة في الصحراء الأطلنتية ، قراءة نظرية ، ومراجعة في الكتابات الاستعمارية ، ضمن كتاب البنيات الإجتماعية والإقتصادية في الصحراء ، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ، الرباط ، 2011 ، ص 68 .

[25] – حمادي أمهيار :دور الأعراف القبلية في تنظيم حياة القبائل بمجال البيضان ، مجلة ليكسوس في التاريخ والعلوم الإنسانية ، العدد 03 ، يونيو 2016 ، ص 26

حيث ورد في بعض الأعراف القبلية لدى مجتمع البيضان حملة من القضايا التي تحرم الفرد في إطار مجال الضرب والجرح ومن ذلك أمثلة النصوص العرفية لدى قبائل البيضان ، مثل قبائل الرقيبات.[26]

لقد شكل العرف بما فيه العقوبات المالية أساس السلم الإجتماعي لمجتمع البيضان ، هذا لأن هذه الأخيرة اهتمت بالإنسان وجعلته الرأسمال المادي والمعنوي خاصة في مجتمع يعتمد اقتصاده على المجهود العضلي أكثر من أي شيء آخر [27].

بالإضافة إلى هذه العقوبات المالية هناك آخرى مادية ، وتتعلق بالسرقات على وجه التحديد، والتي تختلف من قبيلة إلى آخرى وعقوبتها مرتبطة بنوعية الشيء المسروق فمثلا نجد في بعض النصوص العرفية للقبيلة " أن يعاقب السارق بتقديم ذبيحة مع إرجاع الشيء المسروق " .

في حين أن أعراف قبيلة آخرى تتضمن " أن سرقة شيء معين يعاقب عنها أداء مبلغ قيمته تعادل أربعة أضعاف قيمة الشيء المسروق " [28].

وهكذا اهتمت الأعراف القبيلة بمعالجة المشاكل والخلافات التنظيمية للقبيلة ، فقد شكل الجانب الإجتماعي التنظيمي حصة الأسد في الديوان وكذلك في مجمل الاتفاقيات ، فقد عالجت مشاكل السرقة والقتل والضرب واستباحة أموال الناس على وجه الخديعة والمكر ، بالإضافة إلى الخروج عن قرارات الجماعة والتماطل في الواجبات وهي كلها أمور تدخل ضمن الإطار التنظيمي الاجتماعي .

كما حظي الجانب الأخلاقي بنصيبه ، فقد حضيت المرأة الموريتانية وخاصة المرأة البيضانية بحظوة كبيرة وتمتعت بحقها في الميراث وحرية التصرف فيه بالمقابل ظلت المرأة في المجتمع الصحراوي ذلك العنصر الأكثر إثارة للمشاكل الأخلاقية ، في حين شكل الرجال في المجتمع الصحراوي ذلك العنصر

[26] – خوليو كارو بروخا : دراسات صحراوية ، تر ، أحمد صابر ، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ، الرباط ، 2015 ،ص 349 . 356 .

[27] – حمادي أمهيمار : المرجع السابق ، ص 26 .

[28] – خوليو كارو بروخا : المجع السابق ، ص 355

الذي قد يلحق الإساءة بالقبيلة لذلك نجد بعض الاحكام الصادرة في حقهما وفي هذا الصدد نورد بعض الأحكام :

1 . يعاقبٌ على اغتصاب القاصرة بدفع حق المرأة .

2 . وجميع امرأة ظهر فيها حمل ولم يكن لها زوج فإن أهلها يعطون مائة ريالات وتحرق خيمتها وتخرج من وسط القبيلة لا تسكن فيها [29].

3 .كل من قام بالمساس بحزمة زوجة الغير عن قصد ، يعاقب بدفع حق الزوجة .

4 . في كل النزاعات المتعلقة بالنساء ، يتم اللجوء إلى خمسة شهود .

هكذا نلاحظٌ أن الأمور الأخلاقية ارتبطت بالمرأة على وجه التحديد ،أم يتغاضى عنها قانون القبيلة كما ظل الجانب النفسي ومسألة ترويع الناس وما ارتبط بذلك حاضرا بين ثنايا الإتفاقيات وكذا أعراف القبائل الموريتانية وخاصة البيضانية ، حتى أنهم رفعوه من أجل اتقائه إلى درجة القتل ، ذلك مانلاحظه في حالة من أحاول الضرب والجرح بواسطة السلاح فهناك بعض الأحكام التي تناولتها الأوقاف العرفية وهي :

1 . يعاقبٌ على الجرح بالسلاح الأبيض بتعركيبة[30] إضافة إلى مابين أربعين ومائة ريال .

2 . يعاقبٌ عن التهديد بالسلاح الأبيض بدفع قطعة واحدة من القماش .

3 . يعاقبٌ على الجرح بواسطة السلاح الأبيض بتعركيبة وخمسين ريالا[31].

---

[29] – خوليو كارو بروخا : المجع السابق ، ص 355

[30] – بتعركيبة تعني : باللغة العربية فرد من الإبل وهي الهدايا التي تقدم بعد انتهاء الحرب ، دلالة على استسلام وطلب العفو حيث تقدم أفراد من البقر والجمال تقطع عراقيبها رمز للخضوع كما تقدم عند طلب الهدنة بين القبائل أو بين الأفراد ، أنظر أفا عمر : مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر . سوس 1822 . 1906 ، أكادير ، 1988 ،ص 397 .

[31] – ريال لفظ إسباني ومعناه ملكي ، وقد استعمل في المغرب خاصة في القرن 19 م ريال الإسباني بأسماء متعددة مثل الريال الكبير والريال القديم ، والريال ذو المدافع ... ويساوي 5 بسيطات ، كما استعمل الريال الفرنسي ، ويسمى الريال الصغير ، والريال الجديد ، والريال 5 فرنكات ، وقد أطلق الريال على قطعة عشرة دراهم التي ضربها مولاي الحسن بأوروبا بعد 1881 ، وكانت تزن 29.116 غ مقابل 25 كرام التي تزنها قطعة الريال الفرنسية والاسبانية بعد دخول هذه الأخيرة على النظام اللاتيني

4 . يعاقب على التهديد بالسلاح الناري في وضعية الجاهزية للإطلاق النار بدفع قطعة واحدة من القماش[32] .

هذه الأحكام كلها تتعلق بالجانب النفسي ، وغالبا مانجد مسألة الذبيحة حاضرة في مثل هذه المسائل ، وهناك ملاحظة لا يجب القفز عليها ، وهي أن الذبيحة التي تأتي في هذه الأمور يتم ذبحها واشتراك لحمها بين الجاني والمجني عليه من أجل محو كل ما من شأنه أن يعلق بالنفس من ضغائن ، قد تتبلور في النهاية لتصل إلى درجة الثأر ، حيث يمكن أن تكون هذه الذبيحة لا تتماشى والضرر اللاحق بالمعتدي عليه ، وتبقى عندهم هذه العطية إلى أن تموت ويبقى الحقد كامنا في النفوس ، ذلك الحقد الذي لا يزوله سوى التواصل والجلوس على مائدة واحدة واشتراك الأكل خاصة في رحاب الأولياء الصالحين ، لأن هذا الإشتراك يكون له مفعول عكسي على العلاقات بين الناس [33].

واللافت للإنتباه أن التشريع العرفي عند مجتمع البيضان حاول التعامل مع الدية بنوع من الصرامة والمرونة في نفس الوقت وخاصة فيما يتعلق بموضوع القتل عمدا أو خطأ ، الذي لم يكن له أي مقابل سوى الدية ، إذ لا وجود للمؤسسة سجنية فهناك الدية والثأر فقط ، أما بالنسبة لقيمة الدية تختلف أحيانا وتستفيد من أطراف ثلاثة : أهل الضحية ومؤسسة جماعة القبيلة والوسيط

إلا أن القوانين العرفية والتقاليد البدوية في مجتمع الصحراء فرضت مسائل الحماية والحصانة والحقوق حفاظا على الأرواح والأعراض والممتلكات وفي هذه التقاليد والقوانين من القوة والمناعة مايجعلها قادرة على تحقيق هذه المسائل بكافة صورها وضمان تطبيقها حسب مايقتضيه الحال .

والحقيقة أنه لايوجد عشيرة أو مكون قبلي في البادية يعيش في معزل عن العشائر الأخرى وذلك ناتج عن تشابه ظروف المعيشة والبيئة والاحتكاك المستمر بين العشائر والقبائل طلبا للماء والكلأ ولذلك فإن هناك تشابها كبيرا في العادات والتقاليد بين مختلف قبائل الصحراء شرقا وغربا وشمالا

1865 ، واستعملت كلمة الريال الحسني والعزيزي والحفيظي ... ومزال الريال إلى اليوم يطلق على قطعة 5 سنتيمات . أنظر أفا عمر ، المرجع السابق ، ص 404 .

[32] – حمادي أمهيمار : المرجع السابق ، ص 26

[33] – خوليو كارو بروخا : المرجع السابق ، ص 349 . 355 .

وجنوبا فهناك مايشبه الإجماع على تحديد الأفعال القبيحة التي تجلب الخزي والعار كقضايا العرض وتقطيع الوجه وغيرها لذلك نجد وحدة في المبادئ القضائية العرفية عند بدو الصحراء[34].

إن سيطرة القبائل على مناطقها سيطرة تامة خلال القرون العديدة قد أدى إلى إحدوث مؤسسات تقوم بدور أساسي للحفاظ على المجتمع ، ووضع حد لما ينشأ من مشاكل واضطرابات، ومن هنا ظهر مضطلح " الوجه " وهو أمر عام يعني العهد والميثاق والإلتزام بالوفاء ويشمل الإحتكام إلى مبدأ " الدخالة " و " الخاوة " و " الجوار " و " لوجاه " [35].

وهو من أهم الإحداثيات في تاريخ القضاء العرفي إذ يحرص على تطبيق العوايد في جميع المجالات وتحت كل الظروف كما أنه يكسب قرار القاضي القبلي عنصر الالزام من خلال العمل على تنفيذه ، فصاحب الوجه أشبه مايكون بالسلطة التنفيذية إذ يحرص بجميع تصرفاته على المحافظة على أمن المجتمع القبلي ودعم مؤسساته ورعاية أعرافه وتقاليده مهما كانت الشكوى بسيطة أو خطيرة حقوقية أو جزائية [36].

3 . وسائل تطبيق الأعراف :

العقوبة هي جزاء وضعه مجلس الجماعة ، وذلك بهدف الردع عن ارتكاب مانهت عنه وترك ماأمرت به ، فهي بذلك بمثابة جزاء مادي أو معنوي مفروض يجعل المكلف أو المخالف بحجم عن ارتكاب الجريمة ، لذلك يمكن اعتبار العقوبات موانع قبل ارتكاب الجريمة وزواجر بعده[37] .

1.3- الوسائل المادية :

[34] – خوليو كارو بروخا : المرجع السابق ، ص 349 . 355 .

[35] – لوجاه يعني : إدخال طرف آخر في موضوع ما يلتزم فيه بواجبات جديدة أهمها الحماية (الذبيحة)، وينظر كذلك :خوليو كارو بروخا : المرجع السابق ، ص 349 . 355.

[36] – خوليو كارو بروخا : المرجع السابق ، ص 349 . 355 .

[37] – حمادي أمهيمار : المرجع السابق ، ص 30.

كان مجلس الجماعة عند مجتمع البيضان ، يعتمد بشكل على الضغط المادي كوسيلة لجعل أعراف المكونات القبلية نافذة المفعول ، وحتى يتجلى ذلك بوضوح من خلال كثرة ذكر الأوقاف العرفية لكل من مصطلح الغرامة ، الإنصاف ، العشاء .

الغرامة : يقصد بها مقدار من المال يطالب الجاني بتسديده تعويضا للمعتدى عليه ، وقد كانت الجماعة تحرص على تحديد قدر الغرامة وشكلها بكيفية دقيقة ، ففي حالة القتل كان الجاني يجبر على أداء قدر من الدية كتعويض مالي لأقارب الضحية ، أما في حالة الضرب والجرح فقد كانت الأعراف تولي أهمية لتكاليف العلاج ولدرجة العجز الذي يلحق المصاب في تقديرها للتعويض المالي .

الإنصاف : يقصد به من خلال الأوقاف العرفية ذعيرة نقذية كان يلزم بأدائها لمجلس الجماعة كل من خرق عرفا من أعراف القبيلة بحيث كان يتم تحديد قدر الإنصاف تبعا لدرجة خطورة الجريمة .

العشاء : معناه في الأوفاق العرفية ذعيرة بالمال ، وقد كانت تتمثل بالأساس في تقديم الجاني وجبة عشاء للمجلس الجماعة ، كان تحديد نوعها ومقاديرها يتم طبقا لأعراف البيضانية[38] .من هذا المنطلق يمكن أن نشير أن العقوبة بالمال تعتير من المسائل المهمة التي لا ينبغي جهلها للمشتغل بالفقه وأبحاثه والمتعاطي للقضاء وأحداثه .

خصوصا في هذا العصر الذي بني على الإكراه البدني والعقوبة المالية ، هي في الحقيقة إلا تغريم الجاني شيئا من ماله يأخده منه كم له سطوة حسب ماظهر له من قلة أو كثرة ، في حين تعتبر العقوبة في المال معاقبة الجاني في ماله بإتلافه عليه كتخريب داره أو إحراق ثيابه أو إراقة مواده المغشوشة وما إلى ذلك .

وقد وقع الخلاف في جواز العقوبة بالمال أو في المال منذ مئات السنين افتراق العلماء إلى فريقين : فريق يقر بجوازها على الإطلاق زاعمين أن السنة قد وردت بذلك ، وبقي حكمها مستمر في عصر

[38] – العثماني امحمّد : ألواح جزولة والتشريع الإسلامي ، دراسة لأعراف قبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، ط1 ، 1425 هـ /2004 م ، ص 150 . 152 .

الصحابة ، وفريق الثاني يمنعها منعا باتا ودليلهم في ذلك أن العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام لكن بعد ذلك تم منعها .

2 . 3 . الوسائل المعنوية :

إذا ألقينا النظر على الأعراف القبلية بمجال البيضان نلاحظ من خلالها أن الضغط المادي لم يكن هو الوسيلة الوحيدة لفرض احترام عناصر القبيلة لما كانت تفرزه جماعتهم من أعراف ، وإنما كان مرفوقا بضغط معنوي يتمثل أساسا في اليمين الذي كان مجلس الجماعة يوليه أهمية خاصة كوسيلة من وسائل الإقامة على المتهم [39].

ونميز داخل المجتمع البيضان بين اليمين الفردي الذي يؤديه أحد أطراف النزاع أو من يكون عرضة لتهمة ما ، وبين اليمين الجماعية التي كان يؤديها المتهم بمعية عدد معلوم من أقاربه .ونظرا لخطورة الشهادة كركن من أركان تأسيس الحكم كان مجلس الجماعة يشدد في عقوبة كل من يدلي بشهادة مزورة أو يتراجع بدون مبرر ، بحيث أن الشاهد المعروف بالتزوير كانت الجماعة تضعه في عداد القاصرين الذين لا تقبل شهادتهم إلا في الحالات الإستثنائية مثل عدم وجود شخص غيره...الخ فهو بذلك يفقد إمتياز من الإمتيازات الرجل الحر وينزل إلى مصاف المرأة والعبد ، كما تشترط الجماعة في الشخص المحالف أن يكون رجلا مسلما ، والمرأة لا تحلف إلا إذا كانت المدعي عليها[40] .

وفي مجتمع الصحراء لا يوجد حاكم ولا سلطان لتطبيق الأحكام بنفسه ويسهر على إقامة الحدود ، لذلك أستدعى من أهل الصحراء أن ينتدبوا بينهم جماعة تقوم فيهم مقام السلطان وتأتي بما لم يأت به الناس أفرادا ، وقد تعرض لهذا الكثير من الفقهاء والنوازل ، ومن بينهم أبو العباس البرزلي

[39] – بن البخاري مُحَّد المامي : البادية ، تح و تق ونشر زاوية الشيخ مُحَّد المامي (1206 . 1282 هـ) ، انواديبو موريتانيا ،ط1 2009 ، ص 103 . 104 .

[40] – ابن البراء يحي : الفقه والمجتمع والسلطة ، دراسة في النظر الإجتماعي والسياسي للفقيه الموريتاني بين أهل القبلة وأسرة أبناء القبيلة ، المعهد الموريتاني للبحث العلمي ، نواكشوط ، 1993 ، ص 76 .79 .

في نوازله ثم ابن حما الله التشيتي ، وكلهم علماء عاينوا الحالات عن قرب كما وجدت في كتاب "البادية ".

وقد نص العلماء على مجموعة من العلل المانعة لتطبيق أحكام القصاص في البلاد ، فبالإضافة الى ذلك يوجد عامل ناتج عن التعصب والعصبية ، حيث أن عصبة القاتل لن يسلموه ليقام عليه الحد بل سوف يقاتلون عنه ، فيؤدي ذلك إلى مفسدة عظيمة ، وسفك وهرج كثير ، وغير بعيد عن عصبة الجاني ألزم ابن حمى التشيتي هؤلاء تسديد الدية عليه ، إذا أمتنع الجاني عن تسديدها [41].

وهناك مجموعة من العلماء وقفوا موقف المعارض من استباحة الأحكام الشرعية وتعطيلها لإتقاء نتائج عكسية التي ممكن أن تكون أكثر جرما ، وموقفهم في ذلك " أن ما لا تصلحه السنة لا تصلحه البدعة " .

هكذا نلاحظ أن شيوخ البادية البيضانية الذين لم يجهدو على النص ، راعو أخف الضررين والأخد بمقاصد الشريعة التي منها حفظ النفس ، والمال والعقيدة ، وكانو واعين بمدى أهمية العرف التي هي أساس السلم الإجتماعي وأصبحت الأوفاق العرفية أضحت أحد ضرورات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها في المعاش اليومي وهو ماجعل الأعراف والعوائد تطبع الفتوى بنفس تجديدي بالنظر لتجدد تلك العادات ، إطلاقا وتقييدا [42].

[41] – أحمد سالم ولد محمدو: تاريخ القضاء في موريتانيا كم عهد المرابطين إلى الإستقلال، ط1، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس 1997، ص ص 71-87.

[42] – أحمد الصديقي : الفقه والتاريخ بسجلماسة ، مقال ، تنسيق محمد البركة وآخرون ، منشورات الزمن مطبعة بني ازناسن سلا، العدد 65 ، اكتوبر 2015 ، ص120.

المبحث الثالث :

نمادج من القرنين 18 و 19 م

كانت الجماعة تسهر على تنظيم الحياة الإجتماعية ، من أدنى مستوى في القبيلة (العائلة) حتى أعلاها أي الكونفديرالية ، فالمجتمع الموريتاني كان يضبط علاقاته بواسطة اتفاقيات ونصوص وأعراف بين مكوناته على مختلف مستوياتها ، وذلك لمحاربة الفوضى والسيبة ، فالمجتمع القبلي لم يكن يعيش في جو من الغاب أو الفوضى والسلب والنهب ، بل وضع قوانين شرعية وعرفية تنظم حياته والعلاقات بين أفراده ومكوناته [43]،ومن الخلافات التي تم حلها عن طريق الأحكام العرفية في القبائل الموريتانية نذكر بعضها:

1 . السرقة :

لقد حددت الأعراف عقوبات المتعلقة بالسرقة نذكر منها :

. عقوبةٌ كل فرد اقتحم خيمة غيره بمائة ريال، وفي حالة السرقة فإن العقوبة تكون تقديم ذبيحة مع إرجاع المادة المسروقة .

. وبخصوص سرقة الأمانة من خيمة أو بيت من أؤتمن عليها فإن هذا الأخير وجب عليه أداء اليمين بعدم مشاركته في السرقة مع الإتيان بخمسين شاهدا من أفراد العائلة ، وفي حال رفض الفرد المعني أداء اليمين أو تعذر عليه جمع الخمسين شخصا ، وجب عليه دفع قيمة المادة المسروقة [44].

. كل متهم بسرقة محل تجاري عليه أداء اليمين بعدم القيام بذلك ، مع شهادة خمسة وعشرين شخص من العائلة ، وإن رفض اليمين أو فشل في جمع الشهود وجب عليه دفع قيمة المادة المسروقة.

وإذا تعلق الأمر بسرقة ماشية وجب على المالك أداء اليمين مع تزكيته بخمس وعشرين شهادة.

. أما سرقة الحبوب على أنواعها فيترتب عنها نفس عقوبة سرقة الخيام .

---

[43] – أحمد سالم ولد مُحَمَّدو: تاريخ القضاء في موريتانيا كم عهد المرابطين إلى الإستقلال، ط1، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس 1997، ص ص 61-70.

[44] – أحمد سالم ولد مُحَمَّدو : المرجع نفسه، ص 70.

وهناك قبيلة أخرى فأعرافها تنص على دفع السارق أربعة أضعاف المادة المسروقة ، فمثلا في حال سرقة جمل على السارق المضبوط دفع أربعة رؤوس من الجمال بدل واحدة .

. وهناك عرف أخر في حالة السرقة عند قبيلة أخرى في حالة سرقة رؤوس ماعز فيتم الإحتكام لخمسة شهود، أما في سرقة قطيع من الإبل فيرتفع عدد الشهود إلى عشرة شهود ، وإذا اتهم أحد بسرقة الحبوب من مخازنها ،فعليه إحضار خمسين شاهدا مؤتمنا ، وفي حال فشل في ذلك وجب عليه دفع قيمة الحبوب المسروقة نقدا[45].

وهناك ايضا أعراف في باب السرقة "... وأما السرقة فالسارق لا يعاقب بشيء ، ولا معرة عندهم فيها. وكل سارق له أصحاب بالقبائل المجاورة لحيه ، يوجه ما حصل لديه بالسرقة إليهم ، وعلى يد غيره ممن حرفته ذلك ، ويسمونه بالصراف ، فيكون هو الواسطة في بيع الشيء المسروق ، ويأخذ حصته منه إن أذن له السارق بالبيع ، وإن جزم على عدم ردها لصاحبها. ومن وجدت بيده سرقة فلا يكلف بإعطائها لربها ، واتباع ذمة من أشترى منه ولا تخرج من يده إلا بقبض ثمنها فإن أقر المشتري منه ، يكتب لرب السريقة بذلك ويرجع عليه ، وكل واحد يرجع على من اشترى عليه إلا أن يقف عند السارق فيغرم ثمن المسروق مع البشارة التي أعطاها رب السرقة عليها ، إلا أنهم يسقطون على السارق الثلث من البشارة [46].

وإن أنكر الموجودة عنده السرقة البائع وادعى أنه لم يعرفه يحلف مع أربعة من أهله يزكونه في مسجد أو ضريح ولي بأن يقول وحق هذه البركة ماعرفت ممن اشتريت الشيء الفلاني ولا محله ويقول قرابته وحق هذه البركة إنه لاعلى حق ...." ،وهنا تساهل كبير في أحكام السرقة [47]

[45] – البشير البونوحي: **الإنسان الصحراوي بين التراث والمجال**، في مجلة مركز جيل البحث العلمي، العدد 17، جانفي 2021، ص 133-134.

[46] – خوليو كاروبروخا : المرجع السابق ،ص 603

[47] – البشير البونوحي: المرجع سابق، ص 134.

2 . القتل والجرح :

إن أغلب النزاعات الناتجة عن العنف ، بما فيها القتل والجرح ... تسوى حسب اجراءات في مجموعة القبائل في القضاء العربي الإسلامي ، فهنا كانت الدية ودفعها يتجاوز الإطار القانون الجنائي ليشارك فيه مجلس الجماعة [48].

لقد حددت الأعراف عقوبات في مسألة القتل أو الجرح مايلي:

. يتم رد الدين المترتب عن حق الدم أو الدية بالمصالحة، وذلك وفقا للأعراف الجاري بها العمل.

. يعاقب كل فرد اعتدى جسديا على آخر بتقديم ذبيحة وخمسة وعشرون ريالا ، أما من تسبب في جرح بواسطة سلاح أبيض بتعركيبة وخمسين ريالا ، أما بخصوص الجرح الناتج عن طلق بسلاح ناري فإن الفرد يعاقب بتعركيبة ومائة ريالا ، وفي حال ما لم تحدث الطلقة أي عواقب فيكتفي الفرد بتقديم ذبيحة فقط [49].

. يضبط الجاني في القتل عمدا ويقيدمن قدميه ويديه وينقل بحضور أعيان القبيلة إلى الجماعة التي تحسم في أمره علانا أمام عائلة المقتول بين الدية أو القصاص ، مع مصادرة أملاكه من طرف " الجماعة " .

. وفي بعض الأحيان يتم رفع قيمة الدية إلى غاية إرضاء عائلة المقتول[50] .

. أما إذا كان القتل غير متعمد فيتوجب على الفرع الذي ينتمي إليه دفع الدية لعائلة المقتول .

. وإن قتل شخص أحد أعيان القبيلة ، فإن القاتل يفصل عن القبيلة حتى يتم التوصل إلى حل قد يفوق قيمة الدية [51].

---

[48] – نفسه، ص 133-134.

[49] – نور الدين حمادو : العرف في مجتمع الصحراء الغربية ، دراسة إنثروبولوجية من خلال المونوغرافيا الإسبانية ، في مجلة الإحياء ،جامعة أدرار ، ع 31 ، مج 22 ،2022 ، ص 941 .

[50] – بونت بيير : إمارة أدرار الموريتانيا ، تر مُحَّد بوعليه بن الغراب ، نواكشوط ، دار النشر جسور ، 2012 ، ص 353

[51] – الدية هي تعويض المادي الذي كان يدفعه القاتل لأولياء المقتول ، للتكفير عن جريمته ، ومصالحة أولياء الدم ، والأخد بخاطرهم ، أنظر العربي أكنينج : المرجع السابق ، ص 196 .

وفي بعض القبائل كانت جرائم القتل تؤدي في الكثير من الأحيان إلى نشوب الفتن وقيام مشادات عنيفة بين أولياء القاتل وعصبيته وبين أرباب الدم وعشيرتهم من جهة أخرى ، وهنا كان العرف المعتمد في هذا الباب يسمح لأولياء المقتول إذا كانو في عين المكان وقت حدوث الجريمة ، بالإنتقام لقتيلهم ،وبعد ذلك لا يحق لهم أن يدافعوا عنه ، أو يحموه .

وكانت مدة تغريب القاتل وأقربائه تختلف من قبيلة إلى أخرى ، وتتغير حسب جاه المقتول وعصبيته فهناك قبيلة بنص العرف عندهم بأن يمكث القاتل وعشيرته في المنفى سنتين كاملتين وهناك قبيلة آخرى يمكث القاتل سنة كاملة ، بينما نجدها في قبائل آخرى لا تتجاوز عشرة أيام[52].

وبعد انتهاء مدة التغريب كان العرف في مثل هذه الحالة أن يعود أولياء القاتل ، ويطوفوا صحبة الشرفاء ، ووجهاء القبيلة على أرباب الدم ، ثم يذبحون الذبيحة على قبر المقتول ، ويدفعون لكبيرهم هدية معينة ليراودوه ، ويأخدو بخاطره، حتى يوافقهم على الصلح ، وبعد ذلك يشرع في ترتيبات السلم ، وتقدير مبلغ الدية، وبالنسبة لمقدار الدية كان يختلف من قبيلة إلى آخرى ، وعلى العموم كان يصل إلى خمسمائة ريال .

كانت مبلغ الدية تدفع نقدا، أو عينا، أو مزيجا بينهما، ولقد كان مبالغ الدية توزع على كل أقارب المقتول، ولا يختص به ابن المقتول أو وارثه الشرعي، لكن هذا الأخير تزيد حصته بعض الشيء عن باقي أفراد أسرته لتطييب خاطره ومواساته .

إلا أن التسويات المادية في حالة القتل لم تكن حلا نهائيا يؤمن جانب القاتل وأقاربه، ويقيهم للتعرض من الإنتقام، فكثيرا ما كان هؤلاء ينقضون ما اتفقو عليه، فيترصد أحدهم للقاتل، أو أحد أقاربه ويقتله ويرد إلى أسرته ماأخدوه في دية أبيهم أو أخيهم، فقد كان أكل أموال الدماء يعتبر وصمة عار في جبين أولياء المقتول ، لا تنمحي إلا بأخد الثأر من القاتل وأقاربه " الدم لا يغسله إلا الدم "[53].

[52] – نور الدين حمادو : المرجع السابق ، ص 207

[53] – البشير البونوحي: **المرجع السابق ، ص134**.

ونستنتج مما سبق أن الدية بمثابة آلية تنظيمية بيد " الجماعة " للحد من الفتن بين القبائل، وحقن الدماء ، وهو عرف وعادة متوارثة أبا عن جد، وماتفرضه " الجماعة " مفروض على الكل كبيرا وصغيرا، والذي لا يؤديها يعتبر خارجا عن الجماعة.

وتسدد الدية حسب التراتبية الموجودة في القبيلة، فالأعيان تكون لهم الحصة الكبرى لمكانتهم داخل القبيلة وماتبقى تأديه باقي الفئات، هذا النوع من الأعراف بمثابة السلطة السياسية تلازم كل مجتمع، لحثها على احترام القواعد داخل المجتمع [54].

3 . نماذج أخرى :

هناك نماذج أخرى يحتكم إليها العرف نذكر منها :

. اغتصاب امرأة حرة فعقوبته يؤدي 100 ريالا صداقا لها فيتزوجها رغما عنه .

. رؤية خطر يهدد القبيلة وعدم الإبلاغ عليه هنا تفرض عليه الجماعة غرامة تحددها في جلساتها حسب درجة الخطورة التي أخفاها مع أداء غرامات كبيرة مقابل الشيء .

. من أساء الكلام وسب وقذف أحد ونكر ما قام به ولم يكن لديه شهود هنا عليه أن يأتي ب10 حلافين .

. إذا حملت المرأة حمل غير شرعي فتغرم عائلتها ب100 ريالا وتحرق خيمتها وتطرد من القبيلة

. من أساء شيخا أو مسنا ، فيدفع له غرامة 07 ريالات .

. كل راعي غنم أو بقر دخلت حيواناته فدانا أو أغراسا وأفسدت شيئا منها ، فإن الراعي يؤدي كل ماأفسدته تلك المواشي .

. من دل العدو على شيء من أموال القبيلة ، يؤدي الدال على ذلك 50 ريالا إنصاف لها وتحرق خيمته ويؤدي للقبيلة كل ما أخده العدو .

[54] – مرجع سابق ، ص134 .

. من هجم على خيمة من أجل الإساءة إليها، يدفع 100 ريال نصف لرب الخيمة والنصف للجماعة .

. من هتك حرمة أحد ،عليه 10 ريالات ويدفع للضحية المعتدي عليه كل ماطبق من غرامة قلت أو كثرت [55].

وخلاصة القول :

إن مختلف التنظيمات التي أشرنا إليها في مجتمع موريتانيا والمتحكمة في التسيير الداخلي في المجتمع خلال القرنين 18 م و 19 م الموافق ل 12 هـ /13 هـ يؤدي للتفاعل فيما بينها لتشكل كيانا سياسيا تنظيميا ، ويتجلى ذلك من خلال المؤسسات العرفية للمجتمع القبلي في موريتانيا ، إذ احتفظت ببعض الوظائف في إطار المصلحة القبلية .

فهناك تشابه كبير في الاعراف والتقاليد والعادات و القيم بين جميع قبائل الصحراء الموريتانية اذ لا توجد قبيلة او عشيرة او تجمع سكني إلا وله تشابه في نمط العيش وظروف المكان و البيئة و الاحتكاك المستمر كالترحال طلبا لمراعي مواشيها وسقيها تبعا للتساقطات المطرية هنا وهناك او الاودية و الخلجان و العيون التي تحتفظ بماء وكلئ طيلة السنة لذلك نجد هذه العادات و التقاليد والقيم مشتركة بينها ، حيث تجمع القبائل على التمسك بمكارم الاخلاق وتتنافس في اكرام الضيف وإغاثة المحتاج وحماية المستجير كما تجمع هذه القبائل على استقباح الأفعال السيئة التي تورث الخزي والعار خاصة منها ما تعلق بالأعراض وتشويه السمعة الى غير ذلك من المبادئ القضائية العرفية لدى العشائر البيضانية.

ان غياب السلطة التنفيذية و النظام الاداري للدولة و حكومة تبسط يدها و سلطانها على كل الصحراء استدعى بديلا عاجلا لحماية الحقوق و الحريات بالحفاظ على الارواح و الاعراض و الممتلكات بهذه الربوع الصحراوية المترامية الاطراف فابتدعت القبائل نظاما تحكميا و تحكيميا كان أساسه العرف المحلي ، حيث أصبح القضاء العرفي مؤسسة ضرورية لردع الجريمة و ايقاف العنف بين

[55] – خوليو كاروبروخا : المرجع السابق ،ص 603

أفراد نفس القبيلة او بينها وقبائل أخرى وتعتمد هذه المؤسسات القضائية القبلية منظومة شفوية في غالبيتها من القوانين العرفية لفض النزاعات و اصدار أحكام بالعقوبات و تعويضات من دية و تغريم لفائدة المظلومين و أصحاب الحقوق وورثتهم و عصبتهم عما فقدوه من دماء و شرف و مال.

الفصل الثالث:

دور العرف في حل النزاعات في البوادي الجزائرية خلال القرنين 18 م و 19 م

المبحث الأول: الصحراء الجزائرية خلال القرنين 18 م و 19 م :

المبحث الثاني: دور الأعراف القبلية في تنظيم حياة القبائل والقصور الصحراوية (ميزاب - توات، نموذجا)

المبحث الثالث: نماذج من القرنين 18 م و 19م

تمهيد :

تعتبرُ الصحراء الجزائرية جزءا من الصحراء الإفريقية التي هي أكبر صحاري العالم ، حيث تمتد شرقا من البحر الأحمر عبر النيل حتى المحيط الأطلسي غربا ، وتسير على امتداد خط 10 درجة شمالا إلى خط 30 درجة جنوبا وتقدر مساحتها بحوالي تسعة ملايين كلم 2 ، حيث تحتل موقعا في قلب العالم من الناحية الإستراتيجية والجغرافية ، فهي بمثابة جسر عالمي يربط الأجزاء المختلفة شمالا وجنوبا ،شرقا وغربا.

وقد سميت الصحراء الجزائرية بعدة أسماء، منها الجنوب القسنطيني وجنوب الجزائر والجنوب الوهراني، أو بلاد القبلة، أو الصحراء .وتسكنها تجمعات سكانية عريقة بعاداتها وتقاليدها وأعرافها، تجدرت بها عبر العصور، بتمازج الثقافات و الاعراق، حيث يكتسي العرف مكانة هامة لدى قبائلها الرحلية أو الساكنة بالقصور، والقصور الصحراوية الجزائرية خير مثال وذلك خلال القرنين 18 م و 19 م، لما لها من أهمية، حيث نتناول في هذا الفصل سكان القبائل والقصور ونستعرض القوانين العرفية التي يحتكم إليها لتنظيم مختلف العلاقات الاجتماعية بين أبناء القبائل والقصور ،ولقد اخترنا في هذا الفصل نموذجين هامين هما المجتمع الميزابي والتواتي .

فما هو المجال الجغرافي والبشري للصحراء الجزائرية ؟ وما هو دور الأعراف والقوانين العرفية في تنظيم حياة القبائل والقصور في الصحراء الجزائرية عند المجتمع الميزابي والمجتمع التواتي خاصة خلال القرنين 18 م و19 م ؟

المبحث الأول:

الصحراء الجزائرية خلال القرنين 18 م و 19 م

تمهيد :

تعرِفٌ الصحراء الجزائرية ظروف طبيعية تجعلها متميزة إلى حد ماعن صحاري الأقطار المجاورة لها سواء على الصعيد ملامح السطح أو ظروفها البيئية وتنوعها الطبيعي وتركيبتها السكانية، مما يجعلها تخفي الكثير من أسرارها وخباياها، وهنا نحاول التعريف بها ونتعرف عن حياة القبائل والقصور الموجودة في الصحراء الجزائرية مركزين على دور العرف والمؤسسات العرفية التي تتحكم قي حياة القبائل [1].

1 . المجال الجغرافي:

تمتد الصحراء الجزائرية جنوب الأطلس الصحراوي ، حيث تأخد نسبة 84 بمئة من المساحة الإجمالية للجزائر، والتي قدرت مساحتها ب : 1987700 كلم 2 فهي تشكل أكبر جزء من الأراضي الجزائرية ، وأغلب تكويناتها من صخور قديمة بركانية [2].

ينحصر الجنوب الشرقي الجزائري بين الهوامش الجنوبية للأطلس الصحراوي شمالا وتونس وليبيا شرقا والنيجر وهضبة تادميت [3] غربا كما يمكن تحديد هذا الإقليم من ناحية الغرب بخط طول 3 درجة شرقا المار بالجزائر العاصمة .

---

[1] – مُحَمَّد رشدي جراية : **الصحراء الجزائرية دراسة في الجغرافيا** ،في مجلة البحوث والدراسات ، ع 24 ، الجزائر ، 2017 ، ص 343 .

2 . حليمي عبدالقادر علي : جغرافية الجزائر (طبيعية ،بشرية ،إقتصادية) ،ط 2 ، مطبعة الإنشاء ،دمشق ،1968 ، ص 48 .

[3] – هضبة تادميت : تقع في منطقة الهضاب في الصحراء الجزائرية ، وهي هضبة كلسية فسيحة ممتدة بين دائرتي عرض 27 و30 شمالا وترتفع على علو يقدر ب 60 م ،ينظر: جودة حسين جودة : **دراسات في جغرافيا الطبيعية للصحاري العربية** ، بيروت ، 1980 ، ص 72 .

[3] – سلسلة ملتقيات التي تصدر عن المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، ص22 .

في حين يحدد الجنوب الغربي الجزائري بمعالم طبيعية واضحة تتمثل في السفوح الجبلية لسلسلة الأطلسية شمالا وهضبة تادميت شرقا ، وكل من المغرب الأقصى والصحراء الغربية وموريتانيا ومالي غربا وجنوبا .

يتصف المناخ الصحراوي إلى مناخ قاري قاس في فصل الصيف ، لأن درجة الحرارة قد تصل إلى أكثر من 50 درجة في الظل ، أما في فصل الشتاء فإن درجة الحرارة تنخفض بشكل كبير ويمكن أن تصل إلى درجة الصفر ، هذا مايجعل المدى الحراري السنوي بالصحراء كبير جدا .

أما بالنسبة لكمية التساقط في الإقليم الصحراوي فهي تقل عن 200 م في السنة ، ويسود في جنوب شرق الصحراء نظام المطر الصيفي حيث تقل الأمطار كلما اتجهنا من الشمال إلى الجنوب[4].

بالإضافة إلى هذا التدبدب في التساقط فإننا نجد في بعض الأحيان أن نزول المطر يكون على هيئة زوابع قوية وعنيفة تملأ في ساعات قليلة مجاري الأودية الجافة ، فالتساقط بالصحراء الجزائرية يمكن أن ينعدم في بعض المواسم لسنوات طويلة ، فظاهرة الجفاف تعود إلى الإرتفاع في درجات الحرارة [5].

ويتميز سطح الصحراء الجزائرية عموما بالرتابة والإستواء ، إلا أن القسم الغربي أقل تعقيدا من القسم الشرقي، فالجزء الشرقي يتميز بانخفاضه على مستوى البحر ب31 متر ، ولهذه الإراضي أهمية اقتصادية لانتشار الوحات فيها والمياه الجوفية وغيرها [6].

وبها مرتفعات متمثلة في جبال الهقار ذات التكوين الجيولوجي القديم ذي الأصل البركاني كقمة تاهات ، التي يبلغ ارتفاعها **3000** متر وهي أعلى قمة في الجزائر .

أما بالنسبة للسهول الرملية فهي تشمل مساحات واسعة من الصحراء ، وتتمثل في العرق الشرقي والغربي الكبيرين ، وهناك عروق ثانوية آخرى.

---

[4] – مُحَمَّد الهادي عروق : **أطلس الجزائر والعالم** ، دار الهدى ، الجزائر ، 1998 ، ص 14 .

[5] – أحمد توفيق المدني : **جغرافية القطر الجزائري** ، دار الناشئة الإسلامية ، الجزائر ، 1948 ، ص 40 .

[6] – مُحَمَّد الهادي عروق : **مرجع السابق** ، ص 14 .

وكذلك الصحراء الحصوية كتضاريس الرق ، من بينها رق ثانزروفت، الذي تكاد تنعدم فيها مظاهر الحياة ، أما بالنسبة للهضاب فتغطي الهضاب النصف الشمالي من الإقليم الصحراوي بين الأحواض المنخفضة والجبال المحدبة ، ومن أهمها هضبة تندوف، هضبة تادميت الواقعة شمال عين صالح .وتجري فيها أودية إلى الجنوب من سلسلة الأطلس الصحراوي[7] .

أما بالنسبة للغطاء النباتي فتعد الظروف المناخية هي من أهم الأساسيات التي تتحكم في الغطاء النباتي الذي يكاد أن ينعدم ، ويقتصر على التشكيلات المتألقة مع الجفاف وارتفاع درجة الحرارة وهناك مناطق أخرى خالية تماما من الحياة النباتية [8].

كما تمتاز الصحراء الجزائرية بالواحات وهي عبارة عن مساحات خضراء ، فمن أكبر وأشهر الواحات في الجزائر نجد : واحة الزيبان وواحة وادي ريغ ، واحة واد سوف ، إضافة إلى واحات بلاد الشبكة ومن أهمها غرداية ، وبني يزقن ، والقرارة ومتليلي ، حيث تمتاز هذه الوحات بكثرة العمران [9].

وعموما أن النباتات المتواجدة في الصحراء تكون قصيرة تتحمل الجفاف والحرارة المرتفعة ، مثل السدرة نباتات شوكية .

2 . التركيبة السكانية :

إن تركيبة سكان الجزائر عامة هي امتزاج بين عدة أعراق منها البربري و العربي والأفريقي، ولا تكاد تفصل بينهم في العادات والتقاليد، حيث أمتزجوا في وقت واحد [10].

يتوزع سكان الجزائر أكثرهم في القسم الشمالي، أما بالنسبة للقسم الجنوبي فكان لقساوة الطبيعة الصحراوية وصعوبة الحياة أثر عميق على السكان ، حيث استصعب حياتهم بنوع من الشدة ذلك

---

[7] – أحمد توفيق المدني : **مرجع سابق** ، ص 40 .

[8] – عريق صفاء : **المشاريع الفرنسية في الصحراء الجزائرية خلال الثورة الجزائرية ، 1954 . 1962** ، مذكرة ماستر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، 2013 . 2014 ، ص 1 .

[9] – أحمد توفيق المدني : مرجع السابق ، ص 45 .

[10] – عريق صفاء : **المشاريع الفرنسية في الصحراء الجزائرية خلال الثورة الجزائرية ، 1954 . 1962** ، مذكرة ماستر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، 2013 . 2014 ، ص 1 .

بسبب قساوة المناخ فيها ، لهذا تتوزع الجماعات السكانية في الصحراء حسب مراكز الإستقرار حيث توجد الأراضي الغنية بالمياه الجوفية كالوحات التي تعتبر المصدر الأساسي لرزق معظم السكان [11].

وسكان الصحراء الجزائرية نوعان هما :

النوع الأول :وهم البدو والرحل لا يعرفون الإستقرار في مكان واحد ينتقلون بين الصحراء والهضاب في هجرة موسمية، أما النوع الثاني : فهم سكان الحضر المتمركزون بالقصبات أو القصور وتعد هذه الأخيرة خلفيتهم الأساسية، ومركز نشاطهم التجاري والزراعي[12] ،فمن بين هذه القبائل الصحراء نذكر مثالا على ذلك وليس حصرا:

1-الطوارق : وهم من السكان الأصليين للصحراء، استوطنوها منذ القدم ، وهم منتشرون في الهقار والطاسيلي وغيرها ، ويتكلمون لهجات أمازيغية مختلفة، حيث تعد منطقتي الهقار والطاسيلي من المراكز الهامة لقبائل الطوارق، وكل قبيلة تنقسم إلى عشائر كما يعيش شعب الطوارق مثل جميع القبائل على تربية المواشي والرعي وهناك جزء قليل منهم يعيشون على الزراعة .

2-الميزابيون: يطلق عليهم إسم بني مزاب نسبة إلى وادي مزاب، وهم يتشكلون على أساس كونفدرالية تتكون من سبع قصور موزعة على ضفاف أودية وادي مزاب وروافده، تقع على بعد 600 كلم جنوب الجزائر بين الأغواط في الشمال وشبكة متليلي في الجنوب وتعتبر مدينة غرداية المدينة الرئيسية لقصور بني ميزاب [13].

يشكل الميزابيون فئة هامة في الجنوب الجزائري، فهم أصحاب تجارة وصناعة وزراعة، ويمتلكون مهارات هامة في الكثير من القطاعات في المدن الشمالية للجزائر، وكذلك في جنوبها .

---

[11] – أحمد توفيق المدني : **هذه الجزائر** ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، 1956 ، ص 22 .

[12] – بشرى بوشاقور : **استراتيجية الاستعمار الفرنسي في فصل الصحراء عن الشمال وردود فعل الوطنية والمغاربية** ، مذكرة ماستر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، 2018 . 2019 ، ص 14 .

[13] – ابراهيم مياسي : **توسع الاستعمار الفرنسي في الجنوب الغربي الجزائري** ، (**1881 . 1912**) ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، د، ت ، ص 23 .

3-الشعانبة : وهي قبائل مختلطة فيها البدوي والمدني، حيث شكّلوا منذ القدم نظاما كونفدراليا في شمال الصحراء الجزائرية ووسطها، وتفرعوا في الجنوب الغربي الجزائري وفي الجنوب الكبير، وكذا في بعض دول المجاورة كليبيا وتونس وموريتانيا،وكان إستقرارهم الأول أساسا في الصحراء الجزائرية بالضبط في منطقة متليلي ، المنيعة ، ورقلة ووادي سوف وبشار[14].

وفي الأخير نستنتج أن المقع الجغرافي للصحراء الجزائرية يختلف اختلاف كبير عن شمال الجزائر بسبب المناخ القاسي للصحراء مما يؤثر بدوره على الغطاء النباتي والثروة الحيوانية التي تتحكم في نشاط الانسان أما بالنسبة للتركيبة السكانية فنجد أن سكان الصحراء أصولهم مختلفة إلا أنهم تجمعهم رقعة جغرافية واحدة .

[14] – أحسن دواس : **صورة المجتمع الصحراوي الجزائري في القرن 19 م** ، من خلال كتابات الرحالة الفرنسيين مقاربة سوسيو ثقافية ، مذكرة ماجيستير ، قسم الأدب العربي ، جامعة قسنطينة ، 2008 . 2009 ، ص 54 .

المبحث الثاني:

دور الأعراف القبلية في تنظيم حياة القبائل والقصور الصحراوية

يكتسي العرف مكانة هامة لدى القبائل في الصحراء الجزائرية ، فالحياة اليومية لدى المجتمعات تقف على مدى احترام أفرادها للأحكام العرفية الجاري العمل بها داخل القبائل البدوية والقصور الصحراوية ، وكذلك الجهات القائمة على تطبيق الأحكام العرفية ، ولقد اخترنا كنموذج للدراسة بني ميزاب ومنطقة توات .

1 . المجتمع الميزابي :

إن المجتمع الميزابي مجتمعٌ إسلامي محافظ، أساسه الدين الإسلامي والثقافة الأمازيغية ، يستمد تعاليمه ومبادئه من الكتاب والسنة النبوية والعرف المحلي، ويعتمد على المدرسة الإباضية في تصوراته الفقهية، ويبدو أن المجتمع المزابي من أكثر المجتمعات الجزائرية محافظة على التقاليد ،يعود أصل **بنو مزاب** الى "بنو مصعب بن سدمان " [15] ، ويطلق عليهم لفظ المزابيين لأنهم عمّرو المنطقة[16].

وتقع منطقة "**وادي ميزاب** " في الجنوب الجزائري في شمال الصحراء بناحية تدعى الشبكة ، وهي منطقة جبلية تتخللها أودية عديدة ، ويبعد ميزاب عن مدينة الجزائر بمسافة ستمائة كيلومتر ، وعاصمتها هي غرداية ، وتتكون من سبع مدن ، خمسة منها مجاورة ، وهي العطف ، وبنورة ، وبني يزقن ، وغرداية ، واثنان تبعدان عن المجموعة بعض البعد وهما بريان والقرارة[17].

---

[15] – منة بايوب دودو : **واقع الدعوة النسوية في المجتمع الميزابي . هيئة تمرسدين نمودجا** . تق ، عمر بن بالحاج قشار ، بنورة ، غرداية ، 2012،2013 ، ص69

[16] – . بكير بن السعيد أعوشت : **ميزاب يتكلم تاريخيا . عقائديا . إجتماعيا** ، د ط ، المطبعة العربية ، غرداية ، 1414 ، 1993 ، ص 43 ، 44 .

[17] – منة بايوب دودو : المرجع السابق ، ص 68.

1 . 1. المؤسسات العرفية للمجتمع الميزابي :

المجتمع الميزابي مجتمع مؤسسي يقوم على هيئات عرفية تسيره وتنظمه ، وقد تلقاه المجتمع بالقبول في أمرها ونهيها وفي تسوية الخلافات ، وانقاد الناس إليها عبر القرون ولا يزالون ، ومن هذه المؤسسات نذكر منها ، حلقة العزابة ، [18] هي سلطة تشريعية تنفيذية شورية ، وتعد الهيئة العليا في البلد على الإطلاق ، وتمثل خيرة أهل البلد علما وصلاحا وتفقها في الدين ،وهي هيئة محدودة العدد ، تقوم بالإشراف على شؤون المجتمع الإباضي الدينية ، والإجتماعية ، والإقتصادية ، والسياسية [19].

ومؤسس نظام العزابة هو الشيخ أبو عبد الله مُحَّد بن بكر الفرسطائي النفوسي وكان ذلك سنة 409 هـ 1018 م [20] ،في واد أريغ . بلدة اعمر ولاية تقرت حاليا . ثم نقله الى مزاب[21].

مقر حلقة العزابة هو المسجد ، ويوجد في كل مسجد بميزاب مكان خاص بهذه الهيئة ولايدخل إليها أحد غير أعضائها ، يعقدون فيها اجتماعاتهم للبث والتشاور حول القضايا والمشاكل التي ترفع إليهم ، ويتكون المجلس عادة من 12 عضوا ، وقد يزيد العدد أو ينقص حسب كبر المدينة وصغرها[22].

وحسب احتياجات كل مدينة ، ويتكون من : شيخ العزابة ، المؤذن ، الإمام ، وكلاء الأوقاف ، المعلمون ، الغسالون [23]. ومن مهام العزابة تقديم دروس الوعظ والإرشاد في المساجد ... وهناك عدة

---

[18] – العزابة لغة : العزابة جمع عزابي ، يطلق على كل من لازم الطريق ، وحرص على طلب العلم ، وساير أهل الخير ، واشتق هذا الاسم من العزوب أي الإبتعاد عن مشاغل الدنيا والإهتمام بالأمور الدينية والانقطاع إلى خدمة مصالح المسلمين بالدعوة وإرشاد الناس وتوجيههم ، ينظر أحمد توفيق المدني : المرجع السابق ، ص 110 .وينظر ايضا مجموعة من الباحثين : معجم **مصطلحات الإباضية** ، ط 2 ، دار الوعي ، الجزائر ، 1433 هـ . 2012 م ، ج 2 ، ص 70.

[19] – حمو مُحَّد عيسى النوري : **نبذة من حياة المزابيين الدينية والسياسية والعلمية** ، د ط ، دار الكروان، باريس ، 1984 ، ص 56 4 .

[20] – دادي حمو إبراهيم : **أثر العوامل الثقافية والاجتماعية على ثقافة المقاولة عند بني مزاب** ، جامعة الجزائر ، أطروحة دكتوراه ،2021/2020 ، ص 165

[21] – منة بايوب دودو : المرجع السابق ، ص 69 .

[22] – صالح اسماوي : العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب ، ح 1 ، ص 299

[23] – دادي حمو إبراهيم : المرجع السابق ، ص 172 .

مهام ولكن من المهام المهمة هي حل المشاكل والنزاعات الواقعة بين الناس و تنظيم الحراسة لحماية أموال الناس [24].

وتعتبر العزابة في واد ميزاب بمثابة الإمامة الصغرى ، وتقع على عاتق الهيئة مهمة تولي القضاء في ظل غياب السلطة السياسية الحاكمة ، ولقد تحملت الهيئة مهمة الإشراف على القضاء ، حيث كان العزابة يتولون مهمة الفصل بين الخصوم في القضايا التي ترفع إليهم ، ويتم القضاء في صحن المسجد بين صلاتي الظهر والعصر ويتولى القاضي المعين من طرف الحلقة الفصل في النوازل ، واستمر هذا الأمر الى أوائل القرن العشرين ، ليتم بعدها تقليص مهام العزابة القضائية في إنشاء المحاكم الشرعية[25] ، ومن بين تلك المؤسسات الإجتماعية في المجتمع المزابي نجد كذلك،حلقة إروان ، وهي تلي حلقة العزابة مباشرة ، وهي بمنزلة المجلس الاستشاري المساعد للعزابة ، ولهذه الهيئة رئيس يدعى " العريف " وغالبا مايكون من أعضاء العزابة [26]، وكذا هيئة إمصوردان ، وهي هيئة اجتماعية أمنية عرفية في واد ميزاب بالجزائر مرتبطة بحلقة العزابة [27] ، ثم هيئة تمسردين [28]، وهي هيئة نسوية خاصة ، تتولى شؤون المجتمع النسوي وتشرف عليه، ولها اتصال متين بحلقة " العزابة " ، تهتم بمراقبة النساء في الأعراس والمآتم ، وغسل الأموات من النساء والأطفال الصغار.[29]

[24] – منة بايوب دودو : المرجع السابق ، ص 72 .

[25] – ناصر بلحاج : **النظم والقوانين العرفية بوادي ميزاب في الفترة الحديثة (فيما بين القرنين 09 هـ . 13 هـ / 15 م . 19 م)** رسالة دكتوراء ، تخصص تاريخ الحديث والمعاثر ، جامعة قسنطينة 2 ، 2014 ، ص 25 .

[26] – علي يحي معمر : المرجع نفسه ، ح 4 ، ص 551 .

[27] – نفسه.

[28] – تمسردين بتاء مكسورة وميم ساكنة وسين مكسورة ، وراء مكسورة ، ودال مكسورة بمد وأخر اللفظ نون ، ينظر مجموعة من المؤلفين " **معجم مصطلحات الإباضية** ، ج 1 ، ص 154 ت 155 .

[29] – علي يحي معمر : المرجع السابق ، ص 551 .

ويأتي بعد ذلك مجلس عمي سعيد [30]، حيث تنتسب هذه الهيئة إلى الشيخ سعيد بن علي الجربي اعترافا بفضله وعمله وجهاده ، وهو بذلك مجلس ديني اجتماعي يضم عزابة مدن وقرى مزاب السبع بالإضافة إلى عزابة ورجلان، حيث يجتمع اعضاء مجلس عمي سعيد بالمقبرة الشيخ باعبد الرحمان الكرثي [31] ، وتعقد جلساته بين غرداية ومليكة [32].

1 . 2 . النظم والقوانين العرفية لدى المجتمع الميزابي :

في ميزاب يطلق على نصوص القوانين التي تصدرها الهيئة التشريعية العليا بالمنطقة وعلى مستوى كل مدينة باسم " الإتفاقيات " ، يتم إصدارها وفقا للتطورات الطارئة والأمور المستحدثة في الحياة اليومية من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المشرع يبحث الحالات التي تستدعي تطبيق قانون أو أحكام معينة ، مع تبيين كيفية تطبيقها في إطار النظام القانوني السائد [33].

ويحتاج القانون أو الأوامر إلى وجود ضمانات تحقق لها التطبيق الميداني أي لابد من وجود ألة أو أداة وهي عبارة عن شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون على أن يسود النظام القضائي باستخدام وسائل وآليات إلزام قانونية خاصة ويمكن أن تكون نفسية أو مادية ، والأفراد المشكلين للمجموعة أو المؤسسة التي تطبق فيها تلك الأوامر هي " مجلس المدينة " أو " مجلس وادي ميزاب ". تحافظ هذه الإتفاقيات أو القوانين على مجمل النظم السائدة في المنطقة ، حيث تشمل مختلف مجالات حياة المجتمع وفعالياته ."والإتفاقيات " أو مايطلق عليها باللغة الأمازيغية باسم "تافتارت " ،

---

[30] – هو سعيد بن علي بن يحي بن يدر بن سليمان بن عثمان الجربي الخيري (أبو صالح) المشهور ب " عمي سعيد " ، ولد في قريم أجيم بجزيرة جربة في تونس ، ومن بين منجزاته تأليف عدة رسائل وقصص وفتاوى منها " منظومة في الفقه " ، وفي سنة 1393 هـ . 1973 م أنشئ معهد للعلوم الشرعية باسمه بغرداية ، توفي في محرم 898 هـ . 1492 م ، انظر لجنة البحث العلمي : **معجم الأعلام الإباضية** ، مج 03 ، ص 376 . 378

[31] – Marthe et edmond gouvion : Le Kharedjisme (Monographie du Mzab , casablanca Imprimeries Réunies de (La vigie Marocaine) et du (Petit Marocain) ,1928 , p282 .

[32] – دادي حمو ابراهيم : المرجع السابق ، ص76.

[33] – ناصر بلحاج : المرجع السابق ، ص 50 .

وتكمن أهميتها في طبيعة المادة التي تحويها ،وقد نصت على القوانين والنظم السائدة في المنطقة ، والتي تشمل مختلف مناحي الحياة السياسية ، الإجتماعية ، والإقتصادية ، ففي الجانب الإجتماعي تناولت قضايا : الزواج والطلاق والوصايا والوراثة ، كما تناولت مختلف النزاعات التي تقع بين الناس مثل قضايا التهديد والتعدي .. حيث يعود أقدم إتفاق تم العثور عليه إلى سنة 807 هـ /1405 م ،وبالنسبة لعدد الإتفاقيات فالمتوفر حوالي 80 محضر جلسة اتفاق التي اتفق فيها ممثلو هيئتي "العزابة " و " العوام " الذين يمثلون الهيئة التشريعية والقضائية والتنفيذية المحلية .

وتتميز هذه النظم والقوانين بالصرامة ، فالعقوبات كانت إما عقوبات تغريم خاصة في جرائم الإعتداء والإغتصاب والجروح والسرقة ،أو عقوبة النفي ، بهدف إبعاد الجاني ، وعقوبة التعزير أو التأديب بالضرب ، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت على عقوبة القصاص من القاتل عمدا إلا إذا قبل أهل الضحية الدية مثلما هو الحال بالنسبة لقانون مدينة لقرارة ، لكن عقوبة القصاص لم تكن مطبقة في كل المدن بل اقتصر على بعضها فحسب [34].

عرفت القوانين العرفية أغلب المبادئ القانونية المتعارف عليها بشكل دقيق ،مماسمح بتنظيم الحياة الإجتماعية بصفة شاملة ، وذلك بتجريم كل فعل يضر بالأفراد ، والذي يعتبر اعتداء على أمن واستقرار القبيلة أو المدينة .

وحمت هذه القوانين الحق في السلامة الجسمية وفي الحياة ، فجرمت كل أفعال القتل العمدي والغير العمدي ، والضرب والجرح العمديين ، والمشجارة ، والجرائم ضد الشرف ، وجريمة السب أو التلفظ بعبارات فاحشة جارحة ، والإعتداء على المنزل ، أو القدف ، أو حتى السخرية من الغير ، وشددت العقوبة على الجرائم ضد الأموال كالسرقة ، أو محاولة السرقة .

[34] – ناصر بلحاج : المرجع السابق ، ص ص 50 . 51 .

أما عن القضايا الإقتصادية ، فتوجد قوانين متعلقة بالسوق والبيع والشراء ، وكاعتماد عملة معينة ، أما عن الجانب السياسي فهناك مسائل متعلقة بتقسيم السلطة والنفوذ بين مختلف القبائل وعشائر المنطقة.

تصدر الإتفاقيات في شكل مكتوب ، ثم يتم الإعلان عنها في المسجد ، ويقوم أحد أعضاء المجلس بمهمة تدوين ما تم الاتفاق عليه ، وبعدها يقرأ على الحاضرين ، وتتم الموافقة عليه بالأغلبية[35].

1 . 3 . نماذج من اتفاقيات لحل الخلافات بين أفراد المجتمع ميزابي :

إن حل النزاعات التي تنشأ بين أفراد الجماعة يجب أن يحترم التدرج الهيكلي للمؤسسات التمثيلية ابتداء من الوحدة القاعدية وهي العائلة وانتهاء بالعرش ، ففي منطقة وادي ميزاب يجب عرض أي نزاع على المجلس العائلي فإن لم يحل ، فيتم عرض النزاع على مجلس العشيرة وإن لم يسو فيحال إلى مجلس العرش ، أما إذا فشلت كل هذه المجالس في حل النزاع أو إذا تعلق الأمر بنزاع مستفحل بين عشائر كهيئات لا سيما حول المسائل العقارية فإن مجلس الأعيان الذي يحكم في المدينة ،والذي يمثل فيه العزابة هو الذي يتدخل بكل ثقله ليتولى مهمة الوصول إلى حل النزاع حماية للاستقرار في المدينة[36].

ومن النماذج حل النزاعات الموجودة في اتفاقيات نذكر مايلي :

1 . إتفاق في روضة أبي مهدي عيسى ابن اسماعيل (سنة 1052هـ /1643 م) مايلي :

. أن كل من يحمل الحديد (السلاح الأبيض) فغرامته عقوبة 25 ريالا ، والذي ضرب به فعقوبته 50 ريالا مع النفي.

النزاع غرامته 25 ريالا.

والذي عاقبته الجماعة (المجلس) بغرامة فلم يؤديها أو شجع أحد بعدم تأديتها ، فغرامته 5 ريالات.

[35] – ناصر بلحاج : المرجع السابق ، ص ص 52 . 53 .

[36] – من أرشيف ميزاب : الإتفاقيات المجالس العامة لميزاب ، 1405 م . 1928 م ، تق بعمارة عيسى ، دار الشهاب ، باتنة ، ص 37 .

والامامة والحرفة ، وهو أن يجعل له أمامه من يقطع عليه الطريق أو يسبب له بضرر ، فغرامة المرسل 25 ريالا .

وللعارض بالعار ، أي بسبب لأحد فغرامته 05 ريالات ذكرا كان أو أنثى .

كذلك الطاعن في الدين أي سب الدين أو سرق فغرامته 50 ريالا ، مع النفي ، وذلك سواء في القصر أي المدينة أو في الغابة (الواحة) [37].

2 . اتفاق المجلس في ضريح أبي مهدي عيسى بن اسماعيل (سنة 1199 هـ/1785 م) ينص على مايلي :

من رفع الحديد(السلاح الأبيض) أو أشار به ولم يضرب بل شال أيديه ومنع فغرامته خمسون ريالا .

وإن ضرب به فغرامته مائة ريال ، والقصاص والنفي .

وإن وجب الانصاف على أحد ، وذهب اليه المقاديم ليأخدوا منه الواجب ، وعجز عن الدفع ، يأخدوا ماوجدوا من أثاث في داره ويبيعوا منه المبلغ الواجب عليه .

. وإن قال أحد أتركوه حتى يدفع الثمن فلا يقبل كلامه إلا اذا قال أنا أدفع عنه فإنه يترك ويؤخد المبلغ من المتكلم عليه .

ومن وقف عليه المقاديم فنهرهم وسبهم أو عصا أمرهم فعليه غرامة 25 ريالا .

3 . اتفاق المجلس في ضريح أبي مهدي عيسى بن اسماعيل رحمه الله (1197 هـ/1783 م) مايلي :

أن السارق لايسكن في البلد ، ولو بنى فيها دارا ولا في الغابة ولو كان فيها أملاكا .

تخرج عشيرته وان لم تستطع تستعين بعشائر أخرى .

فإن لم يفعل يغلق عليه في المسجد حتى يخرج من البلد إلى المنفى ، فإن تكلم عليه أحد أو دافع عليه فهو في هجران المسلمين .

والشرط المتفق عليه لابد للمنفى أن يكون ببلد البحر.

[37] – من أرشيف ميزاب : الإتفاقيات المجالس العامة لميزاب ، المرجع السابق ، ص 37 .

أما غيره من البلدان أو القصور لايجزيه ، ولو مكث سنين كثيرة ، لأنه لايرجع الا بشهود بتمام المدة ورؤية البحر وان رجع قبل المدة فليرد حتى يتم الباقي [38].

1 . 4 . العقوبات المطبقة في المجتمع الميزابي خلال القرنين 18م /19 م :

وتنقسم إلى قسمين عقوبات بدنية وآخرى مالية لكن العقوبة الأكثر شيوعا هي الضرب أو الجلد ونذكر البعض منها :

عقوبة " التعزيز " وكان أقصى حد له أربعون جلدة بالعصا أو أربعين يوما سجنا .

عقوبة "النكال " عقوبة أعلى من أربعين ضربة عصا واربعون يوما في السجن ، ولكن بدون حد أقصى ثابت ونادر مايتم تطبيق عقوبة الإعدام ، وقد أقرو كذلك عقوبة النفي إستنادا من القرآن .

اما العقوبات المالية فقد اعتبرها الطلبة دائما غير مشروعة ، وكان يتم تطبيقها من قبل الجماعة والقصور ، وكانت تضاف عادة إلى العقوبات البدنية وخاصة في المدن التي يهيمن فيها العنصر الديني مثل "بني يزقن" و "العطف " لم يكن يتسامحوا مع الغرامات المالية .

وهناك بعض الأحكام في تطبيق العقوبات نذكر البعض منها :

. لايجوز الضرب في المساجد ابدا ويجوز في اي مكان اخر .

. يجب أن تكون الأداة المخصصة للضرب سوطا مصنوعا لهذا الغرض ، وحال لم يوجد السوط ، فضفيرة جلدية مكونة من ثلاثة شرائط وحبلا وغصن نخيل مجرد من أوراقه ليست صلبة للغاية [39]، ولا مرنة للغاية ، ولا يجوز الضرب بحبل من سعف النخيل أو الصوف أو بقطعة من خشب أو القصب أو عصا من خشب صلب .

. حتى في حال المطبق عليه العقوبة إداكان مريضا فلها أحكام خاصة بذلك فمثلا إذا كان مريضا وقادرا نوعاما فإنه يركع ويكشف كتفيه ، ويتلقى عقوبته ، وإن كان لايستطيع تحمل الضرب على

[38] – من اتفاقيات ميزاب المرجع السابق ، ص ص 39 . 41 .

[39] – Marthe et edmond gouvion,op-cit : p 283 .

كتفيه بسبب إصابة أو شيء أخر ، فيتم ضربه على الجزء الخلفي الذي يبقى مغطى ، وإذا تمزق الثوب فيتم إستبداله بثوب أخر .

. وحتى في معاقبة المرأة فلها أحكام في تنفيذ العقوبة نذكر البعض :

. تجبر المرأة على الجلوس في سلة لتلقي العقوبة وتمنع ان تلبس لباس ثقيل لكي لا يخفف عنها من حدة الضربات .

.كما تمنع منعا باتا من إظهار عورتها أثناء مقاومة الضرب .

. يتم ضرب الإماء على أكتافهن العارية ، في حالة تعرضهم للضرب على الظهر ، ويجب ان يظل هذا الجزء مغطى دائما .

. لن يتم ضرب المراة الحامل أبدا ، ويتم معاقبتها بعد الولادة ، ويتم تطبيق نفس الاحكام عليها [40].

وخلاصة القول : إن تميز المجتمع المزابي عن غيره من المجتمعات يرجع إلى عدة عوامل ترتبط بعقيدته ونظام حياته من المذهب الإباضي إلى الهيئات العرفية التي تسهر على تنظيمه وسيره ، وهذا النظام الاجتماعي ساهم في الحفاظ على المجتمع المزابي ، ولكي يبقى هدا المجتمع متماسك يجب المحافظة على هذه الهيئات العرفية والمؤسسات الاجتماعية .

[40] – من اتفاقيات ميزاب : المرجع السابق ، ص 12.

2 . المجتمع التواتي :

نسبة إلى إقليم توات الذي يقع في جنوب غرب الصحراء الجزائرية ، وتبعد عن العاصمة الجزائرية بحوالي 1500 كلم ، وهذا الأقليم يشتمل على عدة واحات ومدن وقصور ، ويقع الأقليم بين خطي طول 4 غربا و 1 شرقا ، وهذا الموقع يمثل امتدادا طبيعيا لمنخفض تنزروفت نحو الشمال [41].

والأقليم حاليا يقع ضمن امتداد أدرار وتيميمون وعين صالح والأولى كانت تعرف باسم توات ، والثانية قورارة [42] ، والثالثة باسم منطقة تيديكلت ، وقد أطلق بعض الكتاب على المناطق الثلاث مجتمعة باسم " إقليم توات " [43].

وظل إقليم توات مفتوحا أمام هجرات القبائل المختلفة ، وهذه القبائل المختلفة ، وهذه القبائل وفدت إليه على فترات متعاقبة وفي ظروف مختلفة منذ الفتح الإسلامي للمغرب العربي ، وحتى القرن الثامن عشر الميلادي ، وبعد أن استقرت هذه القبائل في المدن والقصور التي بنوها ، بدأ المجتمع التواتي يتشكل ببطء من عناصر ثلاث :

. البربر ، العرب ، الزنج ، وبهذا الإمتزاج يتمثل لنا الجماعة التواتية جماعة موحدة في العادات والتقاليد وذات قيم اجتماعية وخلقية ثابتة ، وهذه القيم نابعة من أصول اسلامية صافية .

ومن خلال النظام الطبقي الذي كان سائدا عندهم ، نستطيع أن نحدد الأصل والعمل والمركز الإجتماعي لأفراد كل طبقة من الطبقات الأربعة التي يتشكل منها المجتمع التواتي .

---

[41] – فرج محمود فرج : **إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين ، دراسة لأوضاع الاقليم السياسة والاجتماعية والإقتصادية والثقافية** ، اشراف الدكتور أبو القاسم سعد الله ، الجزائر ، 1977 ، ص 1 .

[42] – قورارة نتيجة تعريب الكلمة البربرية : تيقورارين وهي جمع تاقرارت التي تعني التخييم وهي مجموعة قصور الواقعة على حافة السبخة ، على طول المرتفع الصخري ومن قصورها : قصور أوقروت ، تبلكوزة ، تيميمون ،اولاد السعيد ، شروين ، أنظر : رشيد بلبل : **قصور قورارة وأوليائها الصالحون** ، المركزالوطني للبحوث في مجلة عصور ماقبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ ، الجزائر ، 2008 ،ص37 .38.

[43] – توات : عرفوا بهذا الاسم على أن أصلها أعجمية قد أطلقها قبائل من لمتونة عندما التجأت للإقليم في منتصف القرن 12 م على المكان بعد أن وجدوا يناسبهم (يواتيهم) ، وهناك من يقول أن أصلها تكرورية بمعنى وجع الراس ، وسلطان مالي(كنكان موسى) يعرفها على حسب العلة في رجله تسمى توات فسميت بهذا ، ينظر عبد الرحمن بن عامر السعدي : **تاريخ السودان** ، طبعة هوداس ، باريس ، 1964 ، ص 7 .

وأولى هذه الطبقات طبقة " الأشراف " وهم الذين ورثوا هذا اللقب بدعوى انحدارهم من أصلاب أجدادهم الذين ينتسبون للأسرة العلوية ، ومعظمهم قدم من المغرب الأقصى ، وباعتبارهم من أهل البيت فهم حماة الدين وأصحاب الحدائق والبساتين ، والكل يطلب رضاهم ، وخلال القرنين 18 م / 19 م كانوا يمثلون سلطة مستقلة داخل الجماعة التواتية .

وتأتي بعد ذلك طبقة الأحرار ، وهي الطبقة الثانية وأفرادها كما هو واضح من تسميتهم ينحدرون من أباء وأمهات من البربر والعرب الخلص وغالبية هذه الطبقة تعمل في التجارة وتمتلك الجواري التي أنجبن منهن نصف أحرار تشكلت منهم الطبقة الثالثة ، وقد أطلق على أفراد هذه الطبقة اسم "الحراثين " ، وكانو يعملون في الحرف والأشغال التي يأبى رجال طبقة الأحرار العمل بها .

يأتي في نهاية السلم الطبقي العبيد من الرجال والنساء ، حيث تكاثرت أعدادهم خاصة في القرنين 18 م /19 م ، فلم تخل مدينة أو قصر منهم ، وكانوا يقومون بالأشغال الشاقة كحفر الفقاقير المائية والزراعة والرعي [44].

1 . 2 . نظام الجماعة والقوانين العرفية بتوات :

إن الحديث عن مفهوم الجماعة وسلطتها بتوات هو الحديث عن هيئة أهل الحل والعقد ، وهذا المصطلح متعارف عليه في النظم في الحضارة الإسلامية ، فالجماعة بتوات شكل من أشكال هيئة الحل والعقد السائدة في سائر بلدان العالم الإسلامي ولون من ألوان الحسبة التي تعتبر في الإسلام واسطة بين القضاء وأحكام المظالم ، وهو مايطابق مفهوم الجماعة [45].

[44] – أحمد توفيق المدني : **هذه الجزائر** ، مكتبة النهضة المصرية ، مصر ، 1956 ، ص 22 .

[45] – فرج محمود فرج : المرجع السابق ، ص 13 .

ويعرف الفقهاء لهيئة الحل والعقد أنهم ذو الشوكة والسطوة والرأي والتدبير في البلاد ، وهذا المفهوم ينطبق على نظام الجماعة بتوات حيث يباذر ذو الشوكة من أهل القصور والقرى وأصحاب السطوة من أهل السبق والفضل توجيه الرأي العام وإصدار القرارات وتدبير الشؤون العامة [46].

تشكلت الجماعة التي هي أساس التنظيم الاجتماعي في قصور توات والمجتمعات الصحراوية من مجموعة أشخاص ، يتولى الكبار فيها تدبير شؤون القصر ، وقد تتكون الجماعة التواتية من رؤساء القبائل الذين جعلوا أهلا للحل والربط [47].

تعد جماعة المجلس الداخلي الذي ينظم ويسير شؤون السكان ، ورؤساء شيوخ القيائل والشرفاء هم أصحاب الرئاسة المطلقة ، إذ يمثلون السلطة العليا في تنظيم المجتمع التواتي ، فالجماعة بتوات إذن بمثابة الجهاز التنفيذي للمقاطعة ، وهذه الوظيفة من أقدم الوظائف عند توات ..

يمارس شيخ البلد سلطته تبعا للعرف والتقاليد الموروثة والتي تتماشى مع التعاليم الإسلامية .ومجلس الجماعة كان يتكون من كبار القوم وأعوان الشيخ ، وكان يطلق على الواحد من الأعوان الشيخ ،ويعتبر كل عضو في الجماعة نائبا عن كل فرد من أفراد أسرته أو قبيلته ، إذ يمتنع فرد من الأفراد من أداء ما حكم به عليه فإنه نائبه في الجماعة يؤدي عنه [48].

كانت تمنطيط هي مقر الجماعة التواتية باعتبارها أقوى قصور توات اقتصاديا والأسبق نهضة وحضارة[49] .ولضمان سير الحياة في المجتمع التواتي ، ونظرا لما تتطلبه الحياة اليومية داخل البلدة من اشراف وتنظيم على النواحي الإقتصادية والتعليمية والدينية ، أصبح مجلس الجماعة يتكون من :

---

[46] – عبد الكريم طموز : **نظام الجماعة بتوات وأدواره الحضارية ، من خلال مخطوط نوازل غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والمسائل** ، للشيخ مُحَمَّد عبد العزيز البلبالي (ت 1261 هـ/1845 م)، مجلة الدراسات ، مج 13 ، ع 1 ،جوان 2022 ، ص 54

[47] – مُحَمَّد قلعجي وحامد صادق قنيبي : **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس للطباعة والنشر ، ط2 ، د ت ، 1408 هـ /1988 م ، ص 95 .

[48] . عبد الرحمن بعثمان : **القضاء في منطقة توات خلال القرنين 18/17 م** ،جامعة وهران ، مذكرة دكتوراه في تاريخ والحضارة الإسلامية ، 2016/2015 م ، ص196

[49] – مُحَمَّد قلعجي وحامد صادق قنيبي : **المرجع نفسه** ، ص 95 .

الوقاف ووكيل الماء والبراح ووكيل المسجد والمؤدن ، ولكل صاحب وظيفة اختصاص ومهام محددة يقوم بها [50].

للجماعة أساليب وطرق تنتهجها وقوانين وإلزامات تستخدمها من أجل تسهيل أداء مهامها ، فمن الطرق المعتمدة في التسيير أنها تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك ، فلا تتراكم عليها بذلك المهام والقضايا ، ومن طرق معالجتها للقضايا أنه عند اجتماع الجماعة كل واحد يعطي رأيه وعند التوافق تتفرق ، ومن الأسس المعتمدة لدى الجماعة أنها حكمت البلاد بنصوص الشرع الثابتة [51].

لقد كان جل اعتماد الجماعة في إصدار الأحكام على العرف السائد لديهم الذي يعتبر بمثابة القانون والمرجع الأساسي لتدبير أمور القصر ، ويشترط هذه الأعراف أن توافق الشرع ولا تخالفه.

يعتبر أهم مبدأ لدى الجماعة في الأعراف عموما هو مبدأ " النصاف " أو " الغرامة " التي تفرض على الجاني أو المخالف والنصاف عبارة عن غرامة تقدم عينا أو نقدا ، بصورة تتناسب مع الجنحة أو الجرم [52].

لم يكن للجماعة أن تفعل هذا القانون إلا بإقرار من العلماء لهم ،فقد جاء في نوازل الزجلوي التواتي أن الشيخ القاضي سيدي عمر بن عبدالقادر التنلاني قاضي توات في عصره ، أنه استحسن الأخد بالعقوبة بالمال في عموم بلاد توات [53].

من المبادئ الشرعيةالمنتهجة لدى قضاء الجماعة في فصل وإصدار الأحكام : القسم أو اليمين فعادة ما يؤدي المتهم اليمين لنفي التهمة أو إبعاد الشبهة عن نفسه ، والقسم في حد ذاته يحمل بعدا أخلاقيا ودينيا يلزم الشخص إزاء الجماعة ، بينما يترك القصاص للقدر ، حيث يؤدي الناس تلقائيا

[50] – فرج محمود فرج : المرجع السابق ، ص 26 .
[51] – عبد الرحمن بعثمان : مرجع سابق، ص 196 .
[52] – فرج محمود فرج : المرجع السابق ،ص 26 .
[53] – عبد الكريم طموز : المرجع السابق ، ص 56 .

أداء اليمين في حالة الكذب للشعور بأن القدرة الإلهية تنتقم بصورة عاجلة أو آجلة من الشخص الذي يؤدي اليمين الغموس [54].

ومن أساليب مجلس الجماعة في فرض سلطته ؛ توليه تنفيذ قراراته بنفسه ، ولا رجوع في الأحكام التي يصدرها ، وجعلوا من اختصاصات الجماعة محاكمة المتهمين وتوقيع العقوبات عليهم ، ومن هذه العقوبات التي تعد في حد ذاتها من الأليات المعتمدة في حماية نظام الجماعة ؛ الربط في جدع النخلة والجلد أو السجن وتصل للنفي والإعدام [55].

1 . 3 . الأحكام العرفية :

هي مجموعة الأوفاق الجماعية والأحكام العقلية المألوفة لدى المجتمع التواتي ، والمضبوطة القواعد بتواتر النوازل ، وتكرار وقائعها ، قابلة للتغيير والتحوير ، تثرى مع تعاقب الأحداث والأزمان إذ كلما طرأت نوازل جديدة لا عهد لهم بها ، يتفقون على قانون خاص مناسب لعلاجها ، يعتادونه منذ ذلك التاريخ ، ويلتزمون بالعمل بمقتضاه في النوازل المماثلة الأجلة ، وبنود جميع تلك الأحكام أغلبها كان يظل شفويا ، تتناقله الأجيال ، ويترسخ في الأذهان ، بالممارسة وتكرار النوازل .

ومن بين الأحكام العرفية نذكر منها :

. أحكام الدماء : والمتمثلة في " الدية " وهي التعويض المادي الذي كان يدفعه القاتل لأولياء المقتول لتكفير عن جريمته ومصالحة أولياء الدم ، والأخد بخاطرهم ، وكانت العادة المتبعة عندهم في أحكام الدماء ، أن يخرج القاتل وأقاربه فور ارتكاب الجريمة من موطنهم إلى أرض يأمنون فيها على أنفسهم من انتقام أولياء الدم ، أو يلتقي بهم ، إلى أن يقع الصلح ، وتتم التسوية بين الطرفين بعد مرور مدة من الزمن على وقوع الحادثة ، إذلم يكن القاتل وحده مستهدفا لقصاص أرباب الدم ، فقد كان

[54] – مُحَّد أعفيف : **توات مساهمة في دراسة مجتمعات الواحات وتاريخها** ، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ،ص187 .

[55] – فرج محمود فرج : المرجع السابق ، ص 29 .

الأخد بالثأر ، ينال أيضا كافة أفراد أسرته ، وأقربائه المباشرين ،فقد كانت الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد تعد مسؤولية جماعية [56].

لقد كانت جرائم القتل تؤدي في الكثير من الأحيان إلى نشوب الفتن ، وقيام مشادات عنيفة بين أولياء القاتل وعصبيته من جهة وبين أرباب الدم وعشيرتهم من جهة أخرى [57].

ومقدار الدية كان يختلف من قبيلة إلى أخرى وعلى العموم كل قبائل الأطلس المتوسط كان يصل إلى خمسمائة ريال ، وكانت تدفع نقدا أو عينا أو مزيجا بينهما .

كان مبلغ الدية يوزع على كل أقارب المقتول ، ولا يختص به ابن المقتول ، أو وارثه الشرعي ، وإن كان هذا الأخير يأخد حصة تزيد بعض الشيء عن باقي أسرته .

. أما بالنسبة للسرقة فتساهل أحكام العرف فيها وعدم التشدد ، بحيث أن السارق لا يعاقب بشيئ وأهمية القسم في تبرئة أو إدانة السارق ، وإشتراك أقاربه في أداء اليمين لتبرئة ساحته[58]

وفي مجمل القول نستنتج إن نظام الجماعة في توات واعتمادهم على مصادر التشريع الإسلامي ومراعاة العادات والتقاليد والأعراف نجح التواتيين في تنظيم مجتمعهم حتى ينعموا بحياة هادئة ويتفرغوا لبناء إقتصادهم .

[56] – فرج محمود فرج المرجع السابق ، ص 29.

[57] – فرج محمود فرج : المرجع نفسه ، ص 29 .

[58] - L . VOINOT : Le Tidikelt , ètude sur la gèographie l'histoire , oran , 1909 ,p125 .

المبحث الثالث: نماذج من القرنين 18 م / 19 م

1- السرقة :

1.1 . عقوبة السرقة عند المجتمع الميزابي : كانت جرائم السرقة عند ميزاب عقوبتها إما الغرامة المالية أو النفي أو السجن أو المقاطعةهذا ما اتفق عليه جماعة العزابة سنة 1196 هـ ونذكر أمثلة على ذلك :

. أن من سرق له شيء ، أو غصب عنه ، فوجده في يد أحدتحصل عليه بواسطة الشراء ، إن كان المشتري استراه من بائعه فيما بينهما ، فإن صاحب الشيئ يأخذ شيئه ، ويرد البائع للمشتري الثمن الذي دفعه إليه ،وإن اشتراه من السوق ، فإن صاحبه يأخذ شيئه ، ويدفع للمشتري ثمن ما اشتراه به ثم يمكنه المشتري من البائع ، ويوقفه عليه ليدفع إليه دفعه للمشتري هذا ماأتفق عليه العزابة في مجلس أبي عبد الرحمن الكرثي (سنة1245. 1245 هـ/1831.1830 م) [59].

. أن السارق لايسكن في البلد ، ولو بنى فيها دارا لا في الغابة ولا عنده فيها أملاك مهما كان ، تخرج عشيرته وإن لم تستطيع تستعين بعشائر أخرى ، فإن لم يفعله يغلق عليه في المسجد حتى يخرج إلى المنفى. هذا الإتفاق سنة 1197هـ/1783م ، ذكرته سابقا في اتفاقيات بني ميزاب [60]..

2.1 . عقوبة السرقة عند المجتمع التواتي :

بالنسبة للسرقة فإن المجتمع التواتي يعاقب الفاعلين إما بالضرب أو القسم إذاكان مشتبه به ، أو غرامات مالية ، مثال ذلك : و كانت السرقة الغير عمد يتلقى الشخص عدد من الضربات بالعصا

[59] – من اتفاقيات ميزاب : المصدر السابق ، ص 28 .

[60] – من اتفاقيات ميزاب : المصدر نفسه ، ص 28 .

يتناسب مع خطورة السرقة ، ويستطيع السارق المشتبه به تبرئة نفسه بالقسم على المصحف أو على القبة [61].

2 . القتل :

كانت جرائم القتل نادرة في الصحراء إلا انها غير منعدمة فكانو قبائل الصحراء يحتكمون بالعرف في جريمة القتل وكانت في الغالب تنتهي بتسوية مالية أو عينية التي تسمى ب" الدية " أو " ثمن الدم "

أ . عقوبة القاتل عند المجتمع الميزابي :لقد كان المجتمع الميزابي قبل القرن 18م و19 م يتفقون على ما يلي " قاتل النفس التي حرمها الله تعالى ومن قتل نفس مؤمنة فإن الله تعالى نص عليه في كتابه العزيز وأتفقو على القاتل يقتل وإن قتل القاتل وتقوم فتنة عليه في بلاده ويرهق دماء المسلمين فإن المجلس اتفقوا على القاتل أن يؤدي دية المقتول عددها اثنا عشر ريالات فضة ويخرج من البلد عامين أو دفع الدية من غير نفيان ، وإن وقعت فتنة في حومة من البلاد وماتت ولم يعلموا أهل البلاد من قتلوا ووجدوا الميت بغير سلاح ولا التي في يده من أمور الفتنة والميت من أهل البلد وإلا من غيرها فعلى أهل البلد الدية إلى أهل الميت .وقد قدرت الدية عند ميزاب في نهاية القرن 18 م مثلما جاء في اتفاق لأهل غرداية " أربعمائة مثقال ذهبا تبرا أو صرفها فضة أو مائة ناقة دية ، إن عقوبة القتل الدية كانت والنفي لمدة محددة لكن تطورت ليصبح النفي " مدى الحياة " ، ففي قانون غرداية : " ومن قتل رقبة عمدا فعليه مائة ريال ويأخد المصرف وينفى ولا يرجع إلى مزاب إلى وفاته "[62].

أما بالنسبة للمجتمع الميزابي فهناك نماذج كثيرة نذكر البعض منها :

بالنسبة لجرائم الحدود وهي:الزنا والقذف والسرقة والسكر والمحاربة والردة والبغي فهنا يطبق الشرع على من ارتكب جريمة من هذه الجرائم ،ففي جريمة شرب الخمر مثلا ، أن النبي ﷺ "كان يضرب في

---

[61] - L . Voinot :Ibid , p 124

[62]- ناصر بلحاج : المرجع السابق ، ص 190 .

الخمر بانعال والجريد أربعين "أخرجه مسلم ، أما الزنا فحد البكر مائة جلدة والمحصن الرجم حتى الموت .

. وهناك عقوبة السجن وفي إحدى مدن غرداية كانت تطبق عقوبة السجن المؤبد ، وجاء ذلك بالتحديد في قانون العطف : قد اتفقوا على قاطع الطريق إن لم يأخد شيئا ، يضرب مافوق الخمسين جلدة بلا نهاية ، على قدر نظر الجماعة ، وإن أخد المال وقتل النفس فليحبسوه على طول الدهر ، وإن لم يقدروا على حبسه قتلوه ...أما المرأة فإنها تسجن كذلك ، ففي قانون غرداية " أن المرأة إذا ظهر عليها الزنا فيجلدها أبيها أو أخيها ، أو وليها ويسجنها ماشاء [63].

وكذلك تطبق عقوبة النفي في حالة السرقة والإغتصاب والتعدي ، مثلا : من كلم امرأة في الزنقة وكان عليه الثبوت فعليه خمسة وعشرين ريالا وينفى عامين . والغرض من هذه العقوبة ابعاد الجاني عن مكان الجريمة تجنبا للجوء أهل الضحية إلى الثأر .

وكذلك العقوبات المالية التي عرفها المجتمع الميزابي لمختلف الجرائم نذكر مثلا :

. من تعدى على امرأة زانية ولها عليه البينة فيعطي عشرة ريالات .

. ومن ضرب بمفتاح حديد فعليه خمسة وعشرين ريال .

. ومن جرح أحدا بموس عمدا فعليه مائة ريال وينفى عامين .

. ومن سرق من الجناين وظهرت عليه السرقة فيلزمه عشرة ريالات وينفى عامين.

. ومن زدم على حريم بإثبات الشهود يعطي مائة ريال وينفى عامين .... [64]

. ومن سرق من دار وانكشف يعطي خمسة وعشرين ريال وينفى عامين .

. وإذاتداوسا زوج مع بعضهم فتلزم كل واحد منهم زوج ريالات .

[63] – ناصر بلحاج : المرجع السابق ، ص ص 191. 192

[64] – ناصر بلحاج : المرجع نفسه ، ص ص 191 . 192 .

وقد تنوب عقوبات أخرى مكان الغرامات المالية في بعض الحالات خاصة " الضرب بالعصا" إذا لم يجدوا ما يأخدوا فيضربوا من وجبت عليه عشرة ضربات لكل ريال من عدد الخطية .

ج . عقوبة القاتل عند المجتمع التواتي :

بالنسبة للمجتمع التواتي كان يقام العدل عن طريق الجماعة ،ولقد كانت جرائم القتل نادرة للغاية والشخص المتهم بالقتل يعفى من أي مسؤولية من خلال دفع الدية ،وإذا كان مشتبه به فقط فكان على خمسين رجلا من قبيلته أن يقسموا معه في المسجد مسكنه ،حتى لو لم يتم دفع الدية فإن عائلة الضحية لم تقم بإعدام القاتل أبدا بل طردته من القبيلة [65].

بالنسبة لمنطقة توات في خصومات الطلاق والميراث والقروض كانت الغرامات والقروض تمنح غالبا على شكل سلع لا أموال لأن المال يكون للتجارة [66].

3 . نماذج أخرى في الصحراء الجزائرية :

1- عقوبة السرقة عند الشعانبة :

نادرا ما يسرق أبناء الشعانبة من بعضهم البعض وإنما ليست منعدمة ، فيعالجون خلفاتهم ويواصلون تسويتها وديا بين العائلات مع منحهم تعويضات وعقوبات حسب الجريمة[67] .

2- عقوبة القاتل عند الشعانبة :

تعد جرائم القتل نادرة عند قبائل الشعانبة إلا انها غير منعدمة ، فكان الإستجواب الإعتيادي لايزال يطبق على المتهمين ،بحيث كانوا يُكوون بحديدٍ محمى وتوضعُ أخمصُ أقدامهم على الجمرِ ، أما الثأرُ الشخصي فكان ينتهي بتسوية مالية أو عينية (الدية) [68].

---

[65] - L . Voinot : Le Tidikelt – ètude sur la gèographie l'histoire , oran ,1909 p 124

[66] - Yves Règnier : Les Chaamba – SousLe Règime Français- Leur Transformation paris , 1938 , p166 .

[67] -Yves Règnier : Ibid , p165

[68] - Yves Règnier :Ibid, p164 .

وكذلك ما ذكر في الروايات الشفهية عند الشعانبة وكثير من القبائل الصحراوية من حرمان البنات من الميراث، بحيث بحِبسٌ الموروث أملاكهٌ في حياته، وتخصيصها للذكور فحسب، ولا حقّ للإناث في بعضها إلاّ مدّة حياتهنّ فقط، وإن تزوّجن يحرمن منهٌ.

أمّا مصدر هذه الفتوى التي انتشر العملٌ بها عند "الشرفة" و"المرابطين" و"الشعانبة" بدليل ما سبق، وربّما امتدّت إلى غيرهم في متليلي وخارجها، فقد وجدناه في مخطوط كتاب "الأجوبة الناصريّة في بعض مسائل البادية"، للشيخ مُحَمَّد بن ناصر الدرعيّ(1011هـ-1085هـ)، جمعها مُحَمَّد بن أبي القاسم الصنهاجيّ، فقد قال الجامع في باب الأقضية والشهادة ما يلي: «**سئل عن أرض[...]أسقط فيها الشرفاء الإرث للنساء، وسجّلوا لقضاة زمانهم من مولاي مُحَمَّد الشيخ (951هـ-964هـ) جدّهم إلى آخر ملوكهم (قتل سنة 1069هـ)**، زعموا أنّ ذلك أرض العنوة، وهي بيت المال، فوقفوها على الذكور دون الإناث إلاّ إذا بيع شيء منها فيدخلن في الثَّمَن.

هل لهم في ذلك مستند يعتمد عليه شرعا أم لا؟ وهل لقضاة المسلمين الذين يتحاكم الناس إليهم في نوازلهم، إذ لا تولية لهم من قبل الملوك، نقض ذلك الأمر وإبطاله، أو يتعيّن عليهم اتّباع ذلك؟ لأنّه حكم مضى، ولأنّ أمر إبطاله يؤول إلى كثرة الخصومات المؤدية للمقاتلة، وإراقة الدماء في هذه البلاد السائبة، لكثرة من يقوم منهنّ أو من ورثتهنّ باستحقاق الإرث منذ مائة عام. فأجاب: **إنّ ذلك عندي بناءٌ على شفا جرف هار، يتطرّقون به إلى توفّر الخراج على عادة الملوك من اتّباع الهوى، ويتدرّعون إلى حرمان الإناث ما فرض الله لهنّ من الميراث، وإنّ كلّ حكم خالف الشريعة فهو مردود، ومن له يد مبسوطة، فله التكلّم في ذلك إن لم تُتّقَ فتنة**»[69].

[69] – مُحَمَّد بن ناصر الدرعي :**الأجوبة الناصريّة في بعض مسائل البادية**"، ، ينظر: المخطوط في قسم المخطوطات، بمكتبة جامعة الملك سعود، نسخه: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن يعزى بن سعيد بن عبد النعيم، بتاريخ 1136هـ، 76.

وخلاصة الفصل :

أن قبائل وقصور الصحراء الجزائرية كانت تعتمد في حلها للنزاعات على الأحكام العرفية من المؤسسات العرفية والتي أغلبها تعتمد على الأعراف المحلية الغير مخالفة للشريعة الإسلامية.

خاتمة

خاتمة

إن موضوع العرف ودوره في حل النزاعات في البوادي المغربية خلال القرنين 19/18 م وخاصة قبائل موريتانيا وقبائل وقصور الصحراء الجزائرية ، يعد من أهم المواضيع التي تشغل ذهن الباحثين والدارسين للتاريخ ، ومن خلال كل هذا واستنادا إلى المعلومات التي عرضناها في دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

. أن العرف هو ماألفه كل الناس أو جل الناس من قول أو فعل .

. العرف ينقسم إلى عدة أقسام منها العرف القولي ، والعملي ، والعام ، والخاص ، والصحيح ، والفاسد .

. أن العرف في البوادي المغاربية يعتبر من المصادر الأساسية التي يحتكم بها القبائل في حل النزاعات .

. تعتبر المؤسسات العرفية جزءا أساسيا من البنية الإجتماعية في العديد من المجتمعات و التي تمثل أنظمة إجتماعية وقانونية وسياسية متجدرة في العرف.

. يعتبر العرف هو أحد مصادر القانون فهو عامل من عوامل تقدم القانون وتطوره .

. يعد القانون العرفي هو شكل الذي أرتضاه المجتمع القبلي لتحقيق الضبط الإجتماعي .

. تختلف مصادر العرف في المجتمع البيضاني في موريتانيا بين أعراف مصدرها الشرع وأخرى مصدرها العادات والتقاليد المتوارثة ، فمثلا قبائل الزوايا نجد أكثر أحكام اعرافهم مصدرها الشرع ، عكس قبائل المحاربة ، لكن يكاد الإجماع بين القبائل في احتكام التشريع الإسلامي .

. تختلف الأحكام العرفية بين القبائل الموريتانية بين التشديد والتخفيف في العقوبات .

. هناك تشابه كبير في الأعراف والتقاليد والعادات والقيم بين جميع قبائل الصحراء الموريتانية ، إذ لا توجد قبيلة أو عشيرة أو تجمع سكاني إلا وله تشابه في نمط العيش .

. إن غياب السلطة التنفيذية والنظام الاداري للدولة موريتانية استدعى بديلا عاجلا لحماية حقوق والحريات بالحفاظ على الأرواح والأعراض والممتلكات .

أصبح القضاء العرفي مؤسسة ضرورية لردع الجريمة وايقاف العنف بين أفراد نفس القبيلة أو بينها وبين القبائل الأخرى ، وتعتمد هذه المؤسسات القضائية القبلية على منظومة شفوية في غالبيتها من القوانين العرفية لفض النزاعات واصدار أحكام بالعقوبات وتعويضات من دية وتغريم لفائدة المظلومين وأصحاب الحقوق .

أما بالنسبة لقبائل وقصور الصحراء الجزائرية فهي كذلك اتخدت بأحكام العرف ومؤسساته .

ضبطت القوانين العرفية في ميزاب مختلف الحياة لفرض العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع .

وتستند الهيئات القضائية بواد ميزاب على التشريع الديني المتمثل في مؤسسة " العزابة " في فصل في القضايا ، وعلى الجهاز التنفيذي " الجماعة " في تنفيذ القرارات .

أما العقوبات في المجتمع الميزابي فقد تنوعت بين السجن والنفي والعقوبات المالية بالإضافة إلى التعازيز وغاب تطبيق الحدود .

تميز المجتمع الميزابي عن غيره من المجتمعات يرجع إلى ارتباطه بعقيدته ونظام حياة من المذهب الإباضي إلى المؤسسات العرفية التي تسهر على تنظيم وتسيير والحفاظ على حياة الفرد في المجتمع الميزابي .

أما بالنسبة للمجتمع التواتي فكان يتكون من ثلاث عناصر (البربر ـ العرب ـ الزنج) ، وهذا الإمتزاج يمثل لنا الجماعة التواتية ،و يعتمدون في حل النزاعات على القوانين والنظم العرفية .

إن نظام الجماعة في توات يعتمد على مصادر التشريع ومراعاة العادات والتقاليد لضمان حياة هادئة والتفرغ لبناء الإقتصاد بلادهم .

أما بالنسبة للعقوبات عند المجتمع التواتي كانت متنوعة بين الضرب والقسم على المصحف أو على القبب ،أو الغرامات المالية ...

إن قبائل وقصور الصحراء الجزائرية كانت تعتمد في حلها للنزاعات على الأحكام العرفية من مؤسسات العرفية والتي أغلبها تعتمد على الشريعة الإسلامية .

وفي الأخير لايسعني إلا القول أننا نأمل أن يكون هذا العمل مفيدا يستفيد منه الطلبة والبحثين وأن كل ماتوصلنا إليه من استنتاجات ليسوا أحكاما نهائية ، بل إن هذه الدراسة أهتمت بعرض دور

العرف في حل النزاعات قي البوادية المغربية من موريتانيا والصحراء الجزائرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين ، وهذا ما يجعلنا في أخر هذه الدراسة أن نأكد بأن مساهمتنا رغم مابذلناه فيها من تعب وجهد أن أكون قد وفقت ولو قليلا فيها أن لا تغلق باب البحث في هذا المجال .

الملاحق

الملحق الأول : قانون مليكة [168]

فانون مليكة

[168] بلحاج الناصر : قوانين والنظم العرفية المكتوبة لدى مجتمع واد ميزاب، بدون رقم الصفحة

الملحق الثاني : وثيقة حكم صادر عن القاضي عبد الحق عبد الكريم، [169]

[169] عبد الرحمن بعثمان : **القضاء في منطقة توات خلال القرنين 18/17 م** ،جامعة وهران ، مذكرة دكتوراه في تاريخ والحضارة الإسلامية ، 2016/2015 م

الملحق الثالث : الورقة الأولى من مخطوط الأحكام والقيد للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم [170]

[170] عبد الرحمن بعثمان : **القضاء في منطقة توات خلال القرنين 18/17 م** ،جامعة وهران ، مدكرة دكتوراه في تاريخ والحضارة الإسلامية ، 2016/2015 م

الملحق الرابع :إتفاقية لعرش متليلي [171]

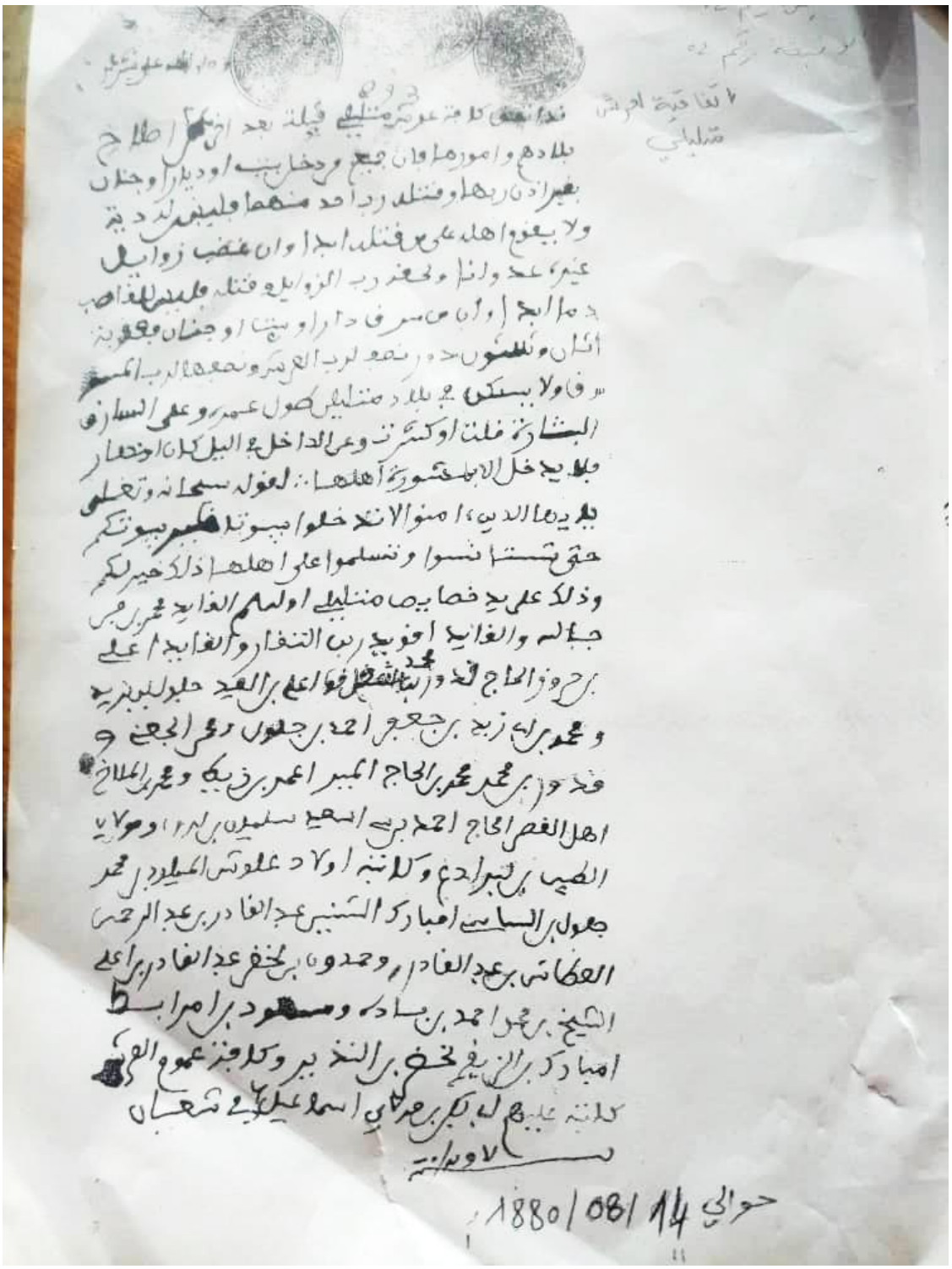

[171] أرشيف المسجد العتيق بمتليلي الشعانبة

الملحق الخامس : إتفاقية من إتفاقيات بني ميزاب [172]

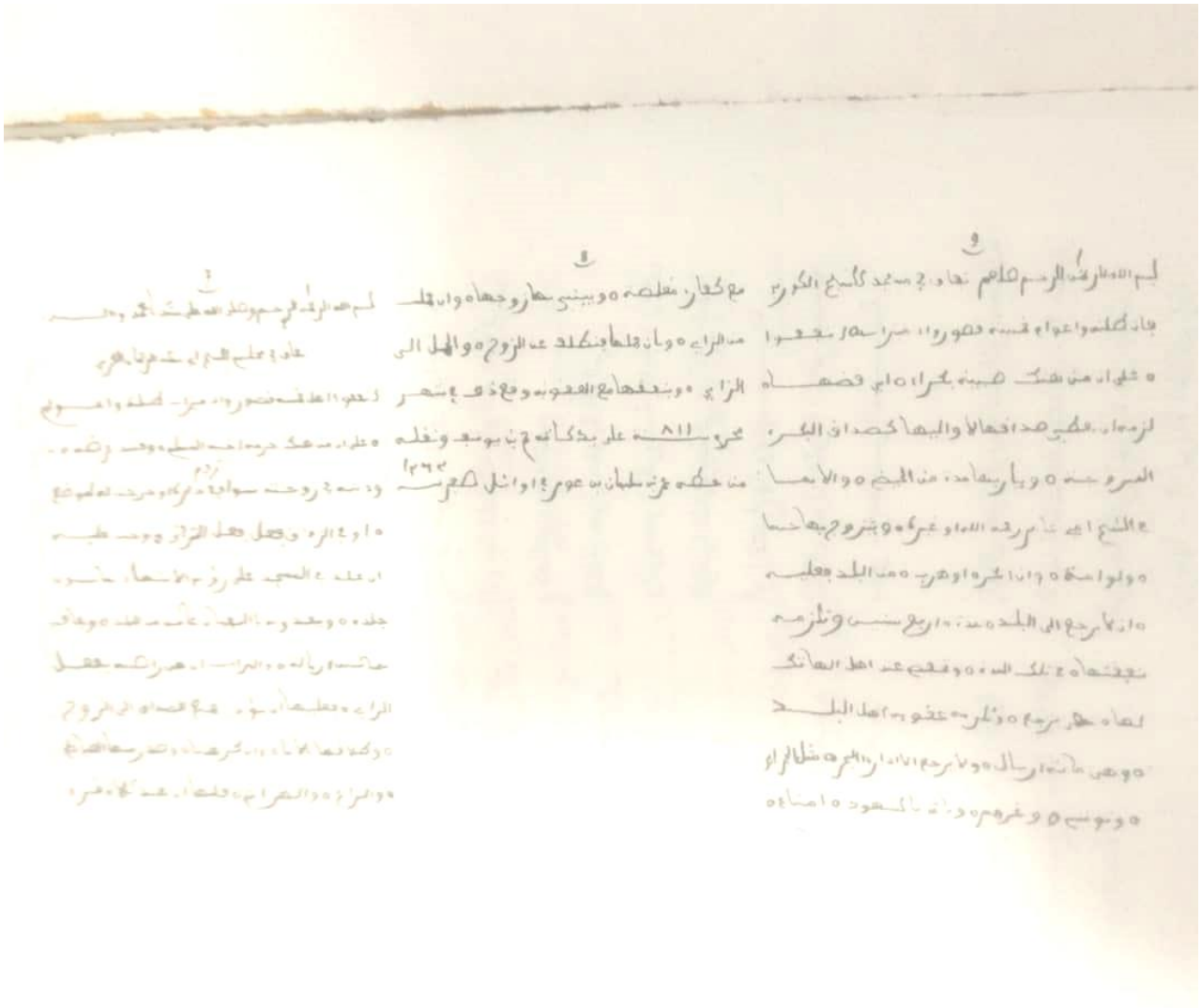

[172] كتاب إتفاقيات المجلس العامة لميزاب 1405هـ 1928 م

الملحق الثالث :المجالس العائلية وسيلة ربط بين الهيئات العليا والأسر والأفراد[173]

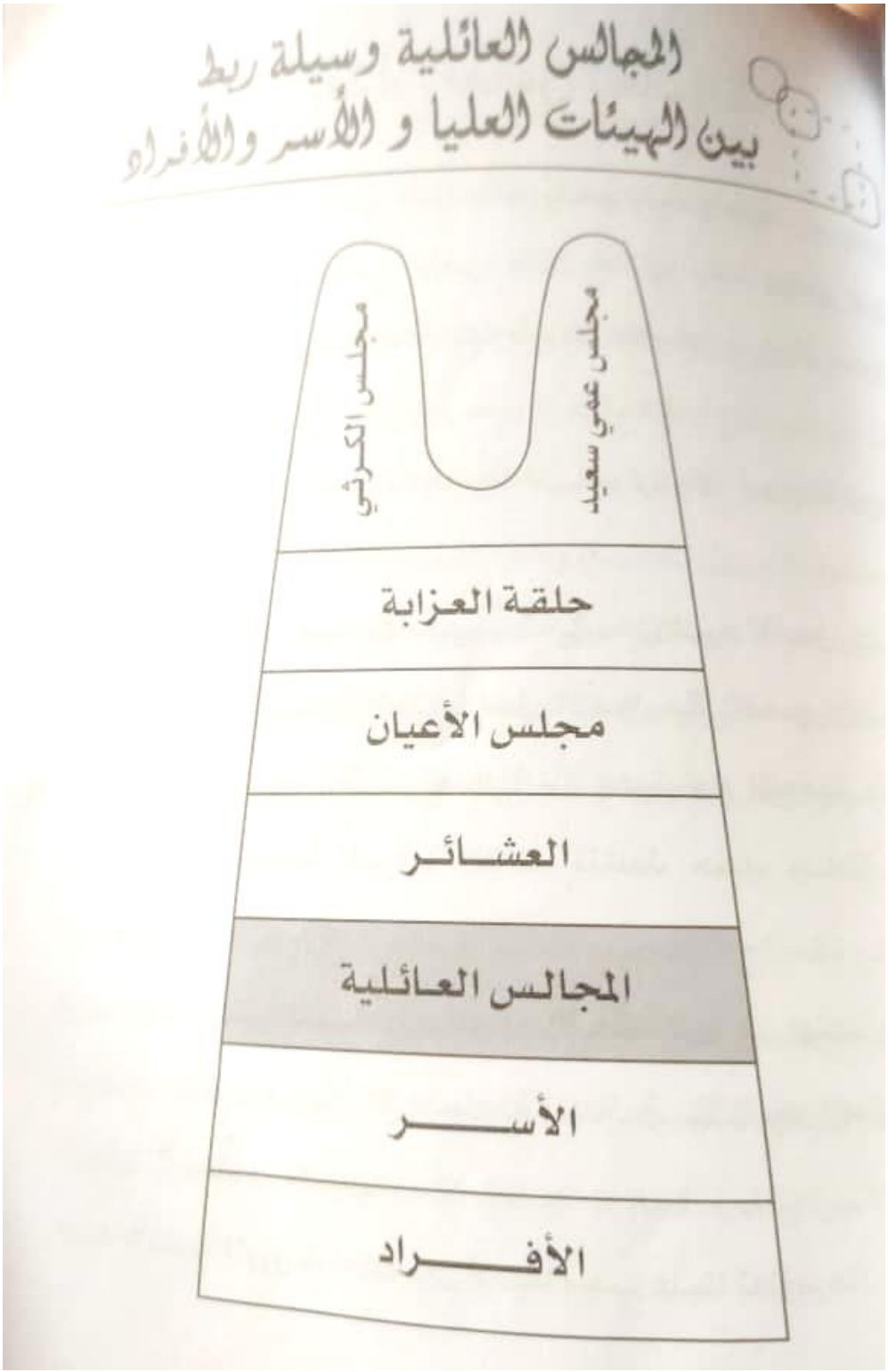

[173] أحمد الحاج إبراهيم دودو : الحلقة المفقودة في النظام الاجتماعي لبني ميزاب، مؤسسة الإحسان الخيرية ، غرداية، الجزائر ، 1443هـ 2022.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية :

1. القرآن الكريم

2 / المصادر :

1 . ابن المنظور :لسان العرب ، الجزء 09 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1119 هـ .

2 . ابن البخاري مُحَّد المامي :البادية ، تحقيق وتقديم ونشر زاوية الشيخ مُحَّد المامي (1206 . 1282 هـ) ، طبعة الأولى ، أنواديبو ، موريتانيا ، 2009 .

3 . أحمد بن الأمين الشنقيطي : الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام عن تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك ، طبعة الرابعة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1989 .

4 . جعفر بن أحمد الناصري : المحيط المهم من أخبار صحراء المغرب وشنقيط ، دون طبعة ، المركز الثقافي العربي ، المغرب ، 2015 .

5 . عبد الرحمن بن خلدون : المقدمة ، ديوان المبتدأ في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة الأولى ، بيروت ، لبنان 2004 .

6 . عبد الرحمان بن عامر السعدي : تاريخ السودان ، طبعة هوداس ، باريس ، 1964 .

7 . علي بن مُحَّد الشريف الجرجاني : معجم التعريفات ،تحقيق مُحَّد صديق المنشاوي ، طبعة الأولى ،دار الكتب العالمية ، بيروت .

8 . مُحَّد بن ناصر الدرعي : الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية ،مخطوط بقسم المخطوطات ، مكتبة جامعة الملك سعود ، نسخة : أحمد بن مُحَّد بن يعزي ، 1136 هـ.

2 /المراجع باللغة العربية :

1 . إبراهيم مياسي : التوسع الإستعماري الفرنسي في جنوب الغربي الجزائري ،(1881 . 1912 م) ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، دون تاريخ .

2 . ابن البراء يحي : الفقه والمجتمع والسلطة ، دراسة في النظم الإجتماعي والسياسي للقفيه الموريتاني بين أهل القبلة وأسرة أبناء القبيلة ، المعهد الموريتاني للبحث العلمي ، نواكشوط . 1993 .

3 . أحمد توفيق المدني : جغرافية القطر الجزائري ، دار الناشئة الإسلامية ، الجزائر ، 1948

4 . أحمد توفيق المدني : هذه الجزائر ، مكنبة النهضة المصرية ، مصر ، 1956 .

5 . أحمد فهمي أبو سنة : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة الأزهر ، 1947 .

6 . أحمد سالم ولد مُحَمَّدو : تاريخ القضاء في موريتانيا من عهد المرابطين إلى الإستقلال ، طبعة الأولى ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس ، 1997 .

7 . أرزقي العربي أبرباش : مختصر تاريخ النظم القانونية والإجتماعية ، القديمة والإسلامية والجزائرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .

8 . أفا عمر : مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر . سوس 1882 . 1906 ، اكادير ، 1988 .

8 . الترسالي مُحَمَّد : الحياة البدوية بمنطقة الساقية الحمراء ، دار القلم ، الرباط ، 2019 .

9 . الحسن بن محنض : تاريخ موريتانيا الحديث (من دولة الإمام ناصر الدين إلى مقدم الإستعمار الفرنسي) ، 1055 .1322 هـ/ 1645 . 1675 م ، دار الفكر ، نواكشوط موريتانيا ، 2010

10 . الخليل النحوي : بلاد شنقيط (المنارة والرباط) عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية (المحاضر) ، تونس ، 1987 .

11 . الشمسدي عبداتي : آليات بناء القبيلة في الصحراء الأطلنتية . قراءة نظرية ومراجعة في الكتابات الإستعمارية ، ضمن كتاب البنيات الإجتماعية والإقتصادية في الصحراء ، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ، الرباط ، 2011 .

12 . الشيخ الطيب بن عمر بن الحسين : كتاب السلافية وأعلامها في موريتانيا (الشنقيطي)، دار ابن الحزم ، طبعة الأولى ، بيروت ، 1416 هـ . 1995 .

13 . العربي أكنينج : أثار التدخل الأجنبي في المغرب على علاقات المخزن بالقبائل في القرن التاسع عشر نموذجا قبيلة بني مطير (أيت نظير) ، الرباط ، 1984 .

14 . المختار بن حامد : حياة موريتانيا حوادث السنين ، أربعة قرون من تاريخ موريتانيا وجوارها ، تقديم وتحقيق : سيدي أحمد بن أحمد سالم ، طبعة الأولى . أبو ظبي .

15 . بكري عبد الحميد : نبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر ، طبعة الثانية ، دار الغرب ، وهران ، 2007 .

16 . بكير بن سعيد أعوشت : ميزاب يتكلم تاريخيا . عقائديا . اجتماعيا ، دون طبعة ، المطبعة العربية ، غرداية ، 1414 هـ . 1993 م .

17 . بوبريك رحال : المدينة في مجتمع البداوة ، التاريخ الإجتماعيلولاتة خلال القرنين 18 . 19 م ، منشورات معهد الدراسات الإفريقية ، جامعة مُحَمَّد الخامس ، الرباط ، 2002 .

18 . بوبريك رحال : دراسات صحراوية المجتمع والسلطة والدين ، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، طبعة الثانية ، الرباط ، 2008 .

19 . بونت بيير : إمارة أدرار موريتانيا ، ترجمة مُحَّد بوعليه بن الغراب ،دار النشر جسور ، نواكشوط، 2012 .

20 . بوطالب مُحَّد نجيب : سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، طبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، 2009 .

21 . جودة حسين جودة : دراسات في جغرافيا الطبيعية للصحاري العربية ، بيروت ،1980 .

22 . حليمي عبد القادر علي : جغرافية الجزائر (طبيعية ، بشرية ، اقتصادية) ، طبع الثانية ، مطبعة الإنشاء ، دمشق ، 1968 .

23 . حماه الله ولد سالم : تاريخ موريتانيا (العناصر الأساسية) ، مطبعة الجناح الجديدة ، الدار البيضاء ، الرباط ، 2007 .

24 . حماه الله ولد سالم : تاريخ موريتانيا قبل الإحتلال الفرنسي ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، لبنان ، 2017 .

25 . حماه الله ولد سالم : جمهورية الرمال . حول أزمة الدولة الوطنية في موريتانيا ، دار الكتب العالمية، طبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 1971 .

26 . حمو مُحَّد عيسى النوري : نبذة من حياة المزابيين الدينية والسياسية والعلمية ، دون طبعة ، دار الكروان ، باريس ، 1984 .

27 . خوليو كاروبروخا : دراسات صحراوية ، ترجمة أحمد صابر ، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ، الرباط ، 2015 .

28 . روبير أسبينون : أعراف قبائل زيان ، ترجمة مُحَّد أوراغ ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، المغرب ، 2007 .

29 . سعيد غالب المجيدي : العرف كمصدر لأحكام التشريع الإسلامي ، كلية التربية ، جامعة تعز .

30 . صالح اسماوي : العزابة ودورهم في المجتمع الإباضي بميزاب ، حلقة واحد .

31 . عادل بن عبد القادر ولي قوته : العرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، طبعة الأولى ، 1997 .

32 . عبد الكريم بن علي بن مُحَّد النملة : موسوعة العربية المسيرة ، طبعة الأولى ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1965 .

33 . عبد الودود ولد الشيخ : القبيلة والدولة في إفريقيا ، ترجمة مُحَّد بابا ولد أشفع ، طبعة الأولى ، دار العربية للعلوم ناشرين ، بيروت ، 2013 .

34 . عمر بن عبد الكريم الجيدي : العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب ، مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ، 1982 .

35 . علي يحي معمر : الإباضية في موكب تاريخ الإباضية في الجزائر ، طبعة الأولى ،حلقة الرابعة ، مطبعة الدعوة الإسلامية ، القاهرة ، 1299 هـ . 1979 م .

36 . فاروق مصطفى اسماعيل : الجماعات العرقية ، دراسة في التكيف والتمثيل الثقافي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، 1977 .

37 . فرج محمود فرج : إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين ، دراسة لأوضاع الأقاليم السياسية و الإجتماعية والإقتصادية و الثقافية ، اشراف الدكتور ابو القاسم سعد الله، الجزائر ، 1977 .

38 . لحسين بن الشيخ أث ملوية : القانون العرفي الأمازيغي ، الجزائر ، دار هوما للنشر والتوزيع ، الجزائر .

39 . لجنة البحث العلمي : معجم الأعلام الإباضية ، مجلد 03 .

40 . مُحَّد أعفيف : توات مساهمة في دراسة مجتمعات الوحات وتاريخها ، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية ، الرباط .

41 . مُحَّد الهادي عروق : أطلس الجزائر والعالم ، دار الهدى ، الجزائر ، 1998 .

42 . مُحَّد بوزنكاص : التواصل بين بلاد البيضان والمشرق العربي خلال القرنين التاسع عشر والعشرين ميلاديين ، طبعة الأولى ، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر ، الرباط ، 2014 .

43 . مُحَّد بن مُحَّدو : المجتمع البضاني في القرن التاسع عشر الميلادي ، قراءة في الرحلات الإستكشافية الأوروبية ، معهد الدراسات الإفريقية ، جامعة مُحَّد الخامس ، الرباط ، 2001 .

44 . مُحَّد قلعجي وحامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر ، طبعة الثانية ، 1988/1408 م.

45 . مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، طبعة الأولى ، 1998 .

46 . مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة: العرف وأثره في التشريع الإسلامي ، طبعة الأولى، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 1395 هـ . 1986 م .

47 . منة بايوب دودو : واقع الدعوة النسوية في المجتمع الميزابي . هيئة تمرسدين . نموذجا ، تقديم عمر بن بالحاج قشار ، بنورة ، غرداية ، 2012 . 2013 م .

48 . مجموعة من الباحثين : معجم مصطلحات الإباضية ، طبعة الثانية ، الجزء الثاني ،دار الوعي ، الجزائر ، 1433 هـ/ 2012 م .

3/ المصادر و المراجع باللغة الفرنسية :

1_ J cauneil and j Dubief : « Les leguibatlegouccen, chronlogie et nomadisme » BIFAN , vol 17 , Sèrie, B , Nos 3-4 ,1955 .

2 – Georges Poulet : Les Moures de l' afrique occidentale , franç , auseprè . F . De M .Binger , paris , Achallamel ,1904 .

3 –poulmarty : tiribusde la houtemouritanie ,opicit

4 – poul marty : etudes surtitslamet , Les tiribus moures – Les brakna – ernes leraux , paris , 1921 .

5 – Marthe et edmondgouvion : Le kharedjisme(Monographie du Mzab) , casablanca , imprimeries Rèunies de la vigie , Marocaine ,et du(petit Marocain) ,1928.

6 _ Yves Règnier : Les chaamba _ souslerègime , français ,leur Transformation , paris , 1938 .

7 _ L' voinet : le Tidikelt – ètude sur la gèographiel'histoire ,oran , 1909 .

4 / المذكرات الجامعية :

1 . أحسن دواس : صورة المجتمع الصحراوي الجزائري في القرن 19 م من خلال كتابات الرحالة الفرنسيين ،مقاربة سوسيو ثقافية ، مذكرة ماجيستير ، قسم الأدب العربي ، جامعة قسنطينة، 2008 . 2009 م.

2 . بشرى بوشاقور : استراتيجية الإستعمار الفرنسي في فصل الصحراء عن الشمال وردود فعل وطنية ومغربية ، مذكرة ماستر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، 2018 . 2019 م.

3 . دادي حمو ابراهيم : أثر العوامل الثقافية والاجتماعية على ثقافة المقاولة عند بني ميزاب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2020 . 2021 / .

4 . صابر نور الدين : الدور الإستعماري لكزافي كبولاني في الجزائر وموريتانيا ، 1866 م . 1905 م ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة تلمسان ، 2017 . 2018 م .

5 . عريق صفاء : المشاريع الفرنسية في الصحراء الجزائرية خلال الثورة الجزائرية 1954 . 1962 م ، مذكرة ماستر ، قسم التاريخ ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، 2013 . 2014 م .

6 . عبد الرحمن بعثمان : القضاء في منطقة توات خلال القرنين 18/17 م ،جامعة وهران ، أطروحة دكتوراه في تاريخ والحضارة الإسلامية ، 2016/2015 م .

7 . ناصر بلحاج : النظم والقوانين العرفية بوادي ميزاب في الفترة الحديثة (فيما بين القرنين 09 هـ . 13 هـ /15 م . 19 م) رسالة دكتوراه ، تخصص تاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة قسنطينة 2 ، 2014 .

8 . يحي جابر أسعد المشنوي : العرف حقيقته وحجيته وأثره في الفروع ، جامعة الإمام مُحَّد بن سعود الاسلامية ، السعودية ، 1440 هـ .

5 / المجلات والملتقيات :

1 ـالبشير البونوحي : الإنسان الصحراوي بين التراث والمجال ، مجلة مركز الجيل البحث العلمي ، العدد 17 ، جانفي 2021 .

2 ـالترسالي مُحَّد : القبيلة الصحراوي قراءة في النشأة والتطور ، مجلة مدارات تاريخية ، جامعة سيدي مُحَّد بن عبد الله ، فاس المغرب ، العدد 05 ، المجلد 02 ، 2019 .

3 . حمادي أمهيمار : دور الأعراف القبيلة في تنظيم حياة القبائل بمجال البيضان ، مجلة لكسوس في التاريخ والعلوم الانسانية ، العدد03 ، يونيو 2016 .

4 . سلسلة الملتقيات التي تصدر عن المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر .

5 . صالح الدين أركيبي : عقدة الحدادين . اشكالية التسمية والتصنيف . حالة حرفي مجتمع البيضان . نموذجا ، مجلة جيل العلوم الأنسانية والاجتماعية ، العدد 15 ، كانون الثاني . يناير ، 2016 .

6 . مُحَّد الصافي : مؤسسة آيت الأربعين في الصحراء ودورها في حل المشاكل المجتمع القبلي قراءة في تاريخ جنوب المغرب ، العدد 36 ، المغرب ، 2017 .

7 . مُحَّد رشدي جراية : الصحراء الجزائرية دارسة في الجغرافية ، مجلة البحوث والدراسات ، العدد 24 ، الجزائر ، 2017 .

8 . نور الدين حمادو : العرف في المجتمع الصحراء الغربية دراسة أنثروبولوجية من خلال المنوغرافيا الإنسانية ، مجلة الإحياء ، العدد31 ، المجلد 22 ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة أدرار ، 2022.

9 . يزة عبد الناصر : القوانين العرفية في المجتمع الأوراسي . عرش ايغوسار نموذجا . دراسة أنثروبولوجية ، مجلة أنثروبولوجية ، العدد 01 ، المجلد 09 ، جامعة باتنة ، 2023 .

ملخص الدراسة باللغة العربية:

لقد هدفت هذه الدراسة إلى الدور الذي لعبه العرف والقانون العرفي في قبائل موريتانيا وقبائل وقصور الصحراء الجزائرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين ، حيث اعتمدت البوادي المغاربية على العرف ومؤسساته العرفية في حل النزاعات بين القبائل والأشخاص وتسوية حياتهم باعتبار أن العرف من صنع الجماعات ،حيث أن العرف في هذه القبائل أغلبه لا يخالف الشريعة

الكلمات المفتاحية : العرف . موريتانيا . الصحراء الجزائرية ، المؤسسات العرفية . النظام العرفي

Summary of the Study in Arabic

This study aimed to examine the role played by custom and customary law among the tribes in Mauritania and the Algerian desert during the eighteenth and nineteenth centuries. It focused on the reliance of tribal communities on custom and its traditional institutions in resolving disputes between tribes and individuals, and in settling their cases by considering custom as a source of societal legislation. The study found that custom in these tribes mostly does not contradict Islamic Sharia.

Keywords: Custom, Mauritania, Algerian desert, Traditional Institutions, Customary System

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات :

مقدمة.....1

الفصل التمهيدي: ماهية العرف والقوانين العرفية في البوادي المغاربية 7

تمهيد:.....8

المبحث الأول : ماهية العرف والقانون العرفي :.....9

1. ماهية العرف : 9

2 . أقسام العرف : 13

3 . القانون العرفي :.....14

المبحث الثاني : المؤسسات العرفية القائمة على العرف : 17

1 . تعريف المؤسسات العرفية : 17

2. المؤسسات العرفية : 17

الفصل الاول: الدور العرف في حل النزاعات في موريتانيا نمادج من القرنين 18 م و19 21

تمهيد : 22

المبحث الأول : موريتانيا، المجال والإنسان خلال القرنين 18 م / 19م.....23

1. موريتانيا(البيضان)، المجال: 23

2. موريتانيا(البيضان)، الإنسان : 24

3. القبائل المشكلة للمجتمع الموريتاني البيضاني : 29

المبحث الثاني :دور العرف في حل نزاعات القبائل البدوية في موريتانيا (مجال البيضان) خلال القرنين 18 م / 19م.....32

تمهيد:.....32

1 . التسيير الداخلي لقبائل البيضان في موريطانيا : 33

2. المخالفات لدى قبائل البيضان :.....33

3 . وسائل تطبيق الأعراف :.....37
المبحث الثالث : نمادج من القرنين 18 و 19 م.....41
1 . السرقة : 41
2 . القتل والجرح :.....43
3 . نماذج أخرى : 45
الفصل الثاني :دور العرف في حل النزاعات في البوادي الجزائرية خلال القرنين 18 م و 19 م...48
تمهيد : 49
المبحث الأول: الصحراء الجزائرية خلال القرنين 18 م و 19 م : 50
تمهيد.....50
1 . المجال الجغرافي:.....50
2 . التركيبة السكانية : 52
المبحث الثاني/ دور الأعراف القبلية في تنظيم حياة القبائل والقصور الصحراوية :.....55
1 . المجتمع الميزابي :.....55
2 . المجتمع التواتي : 64
المبحث الثالث: نماذج من القرنين 18 م / 19 م : 70
1- السرقة :.....70
2 . القتل : 71
3 . نماذج أخرى : 73
خاتمة.....77
قائمة المصادر والمراجع.....87
ملخص الدراسة باللغة العربية: 95
الفهرس.....97